جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم إقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبين: - حموش عبدالنور

- زهراوي أيمن

بعنوان:

دور الضمانات البنكية الدولية في تسهيل التجارة الخارجية

(دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -وكالة برج بوعريريج-)

أعضاء لجنة المناقشة

براهيمي السعيد	أستاذ مساعد -أ-	رئيسا
مانع سهام	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا
بوعبدالله هبة	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

بكل فخر وإعتزاز وفي إطار إتمام رحلتنا الأكادمية نهدي هذه المذكرة التي تجسد سنوات من العمل الجاد والتفاني إلى العائلة الكريمة و أعز الأصدقاء، وإلى كل من كان داعمًا لنا و أسهم بأي شكل من الأشكال في إنجاح هذه المذكرة مع خالص مشاعر الإمتنان و الإحترام.

شكر وعرفان

بعد شكر الله عز وجل على توفيقه أود أن أشكر كل من ساهم وقدم لي يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

وبالأخص، أود أن أعبّر عن إمتناني العميق للأستاذة المشرفة مانع سهام، على تفضلها وقبولها الإشراف على هذه المذكرة، لقد قدمت لنا الإرشاد والإلهام والمساعدة المستمرة، ولم تدخر جهدًا في توجيهنا وتقديم المشورة القيمة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إستكشاف كيفية تسهيل عمليات التجارة الخارجية وتأمينها بإستخدام الضمانات البنكية الدولية، وذلك من خلال تحليل حالة دراسية تتعلق بتنفيذ ضمان إسترجاع التسبيق في وكالة البنك الخارجي الجزائري برج بوعريريج.

كما أظهرت الدراسة أن إستخدام الضمانات البنكية الدولية يساهم في الحفاظ على حقوق المتعاملين في التجارة الخارجية وذلك من خلال تقنيات الحماية والتعويضات المتاحة حتى يتم بذلك تسهيل الصفقة الدولية وتحقيق تدفقات مالية موثوقة وبمخاطر مالية منخضة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، التمويل البنكي، الضمانات البنكية.

Abstract:

The aim of this study is to explore how to facilitate and secure international trade operations using international bank guarantees. This is achieved through the analysis of a case study related to the implementation of an advance payment guarantee at the Algerian Foreign Bank Agency in Bordj bou arreridj.

The study has shown that the use of international bank guarantees contributes to preserving the rights of stakeholders in international trade, this is achieved through the utilization of protection techniques and available compensations, which ultimately facilitate international transactions, ensure reliable financial flows, and mitigate financial risks.

Key words: foreign trade, bank finance, Bank Guarantee

قـــائـــــمـــــة المـــــحـــــتـــــويـــــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية	06
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية	07
المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية	14
الفصل الثاني: الضمانات البنكية في التجارة الخارجية	24
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للضمانات البنكية	26
المبحث الثاني: تصنيفات الضمانات البنكية الدولية و آلية سيرها	31
الفصل الثالث : دراسة عملية لكيفية تسيير الضمانات البنكية في بنك الجزائر الخارجي –وكالة برج بوعريريج–	41
المبحث الاول: الإطار العام لبنك الجزائر الخارجي –وكالة برج بوعريريج–	43
المبحث الثاني: آلية تسيير الضمانات البنكية الدولية في البنك محل الدراسة	50
الخاتمة	59
قائمة المراجع	62
الملاحق	65
فهرس المحتويات	74

قـــائـــمـــــة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	ملخص عن مراحل تسيير عملية ضمان استرجاع التسبيق من قبل الوكالة	56

قـــائـــمـــــة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل سير التحصيل المستندي	18
02	مراحل سير قرض المشتري	19
03	مراحل سير قرض المورد	20
04	عملية الضمان البنكي المباشر	31
05	عملية الضمان البنكي الغير مباشر	32
06	التسلسل الزمني لإصدار الضمانات البنكية لصالح المستفيد مع توضيح الخطر التي تغطيه	33
07	عملية إصدار ضمان الstand-by	35
08	مخطط الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي	45
09	مخطط الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الجزائر الخارجي-برج بوعريريج-	47

قـــائـــمـــــة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأسعار المطبقة من طرف الوكالة و شروط إصدار الضمان	66
02	تعليمة وزارية صادرة لمدراء البنوك لإصدار ضمان بنكي بالتعاون	67
03	تعليمة وزارية صادرة لمدراء البنوك لإصدار ضمان بنكي بالتعاون	68
04	نموذج عقد ضمان إسترجاع التسبيق	69
05	الملف الخاص بعقد ضمان إسترجاع التسبيق	70
06	نموذج عقد ضمان التعهد	71
07	نموذج عقد ضمان حسن التنفيذ	72
08	نموذج عقد ضمان الدفع	73

مقدمة

مقدمة:

تعد التجارة الخارجية من بين أهم وسائل تعزيز الإستقرار الإقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة في العالم. فهي تعكس الهياكل الاقتصادية والانتاجية والسياسات الاقتصادية للدول، وتسهم في تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج والتوظيف، إلا أنها ومع توسعها الكبير تتميز بتعقيداتها ومخاطرها، وهذا يعود إلى اختلاف القوانين واللوائح بين الدول وعدم وجود ثقة مطلقة بين المتعاملين الاقتصاديين. ولذلك، لعبت البنوك دورًا فعالًا في تنمية وتطوير مجال التجارة الخارجية.

تدخل البنوك كوسيط لتمويل التجارة الخارجية وتوفير الخدمات المصرفية اللازمة للمتعاملين، فهي تعمل على إعادة الثقة بين الأطراف المتعاملة من خلال توفير تسهيلات وتقنيات دفع تضمن سير العمليات التجارية بشكل سلس وآمن.

تعد الضمانات البنكية الدولية أحد أهم أدوات الوساطة البنكية في مجال التجارة الخارجية حيث تساهم بدورها في تقديم تعويضات نقدية للمستفيد في حالة حدوث انتهاكات أو عدم الوفاء بالتزامات العقد المتفق عليه. وبفضل هذه الضمانات، يشعر الأطراف المتعاملة بالأمان والثقة في تنفيذ عمليات التجارة الخارجية و تقليل المخاطر المحتملة وتعزيز السير الحسن للعمليات التجارية.

بهذه الطريقة، تلعب البنوك دورًا أساسيًا في تعزيز التجارة الخارجية وتطويرها عن طريق الضمانات البنكية من خلال توفير الدعم المالي والمصرفي المناسب للأطراف المتعاملة وضمان سير العمليات التجارية بشكل آمن.

إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور الضمانات البنكية الدولية في تسهيل عمليات التجارة الخارجية؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ◊ ماهي الآليات والوسائل المستعملة لتمويل عمليات التجارة الخارجية ؟
- ◊ هل يعتبر إستخدام الضمانات البنكية الدولية وسيلة لتجنب مخاطر التجارة الخارجية ؟
- ◊ ما هي الخطوات والإجراءات المتبعة في إدارة الضمانات البنكية الدولية ؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية :

- ◊ ان وسائل تمويل التجارة الخارجية تضمن السير الحسن لمعاملات الدولية.
- ◊ تغطي الضمانات البنكية الدولية مخاطر التجارة الخارجية كونها تعدا غير رجعيا صادر من البنك الذي يمثل محورا للثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- ◊ الضمانات البنكية الدولية أدات للدفع في عمليات التجارة الخارجية من خلال توفير تعويضات في حالة ما اذا تم الإخلال بشرط العقد.

أهمية الدراسة:

تستوحي هذه الدراسة أهميتها في ظل العلاقات التجارية الدولية المتشابكة، والاتجاه نحو تحرير الاقتصاد العالمي وزيادة تشابك الأسواق، أين حضيت التجارة الخارجية بإهتمام متزايد من قبل الاقتصاديين وأصحاب القرار بارتباطها بعامل السيادة، كما أنها الوسيلة الأنجع لتحقيق الاندماج الأفضل في النظام الاقتصادي العالمي اذ يتميز العصر الحالي بتزايد حدة المنافسة وتنامي ظاهرة العولمة مما يؤدي الى تزايد المخاطر عى الاقتصاد الوطني بسبب عدم تكافؤ القوى بين المؤسسات الداخلية والخارجية، و يستدعي اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في الوقت اللازم، لذلك ارتأينا دراسة الضمانات البنكية ومساهمتها في التجارة الخارجية الدولية

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة دور البنوك ومساهمتها في تمويل التجارة الخارجية والتعرف على الضمانات البنكية الدولية وكيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية، تحديد مختلف المخاطر التي يمكن تفاديها وتغطيتها من خلال الضمانات البنكية الدولية

منهج الدراسة:

في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وقد تم الاعتماد على الأداة البحثية التالية دراسة حالة في معالجة الفصل التطبيقي من خلال عرض لكيفية تسيير نوع من الضمانات البنكية الخارجية في البنك الخارجي الجزائري.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** تمثلت في دور الضمانات البنكية في تسهيل التجارة الخارجية
- **الحدود الزمنية:** السنة الدراسية 2023/2022
- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج
- **الحدود البشرية:** مدير البنك الخارجي الجزائري لوكالة برج بوعريريج والمكلف بالتجارة الخارجية بالبنك

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- كونه يدرس التقنيات الحديثة المستخدمة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية .
- مجال التخصص الذي ندرسه.
- التعرف على الضمانات البنكية الدولية و كيفية التعامل بيها في مجال التجارة الخارجية.

صعوبات الدراسة :

- عدم توفر وسرية المعلومات في البنوك التي تسمح بدراسته بشكل افضل.

الدراسات السابقة:

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات لدور البنوك في تمويل التجارة الخارجية و لمختلف ضماناتها و تقنيات تمويلها إلا أنها لم تعالج كيفية تسيير و التعامل بالضمانات البنكية الدولية من طرف البنوك ودورها في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، فيما يلي يمكن عرض أبرز هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة:

1. مشطر ليلى ، **دور الضمانات البنكية في مجال التجارة الدولية (حالة الجزائر)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020.

إهتمت هذه الدراسة بصفة خاصة حول الضمانات البنكية الدولية و بكافة جوانبها القانونية و التشريعية، ومن أهم النتائج التي تم الوصول إليها في هذه الدراسة أن الدور الفعال للضمانات البنكية يتجسد من خلال تغطية مختلف المخاطر الناتجة عن أي معاملة تجارية دولية بتدخل البنك كوسيط و متعهد قطعي.

2. بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011-2012

هذه الدراسة ألمت بموضوع تمويل التجارة الخارجية في الجزائر بصفة خاصة ودراسة الضمانات البنكية الدولية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أنه لابد من إرفاق الصفقات بالضمانات والوثائق الازمة حتى تكون عمليات التجارة الخارجية بعيدة عن المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي تتعرض لها أثناء مراحل سيرها.

3. فراح كاسية، سامية كيشو، **الإعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل وضمان للتجارة الخارجية دراسة حالة تطبيقية لدى البنك الخارجي الجزائري–وكالة حيدرة–**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–،الجزائر،2013–2014

هدفت هذه الدراسة الى معالجة تسيير الإعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية ومن النتائج المتوصل إليها وجود أن الإعتماد المستندي يتميز بالثقة الكبيرة و الأمان خلال عمليات التمويل لكنه لا يخلو بدوره من المخاطر و هذا ما يستدعي دراسة موضوع الضمانات البنكية الدولية.

هيكل الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول يتضمن الأسس النظرية للتجارة الخارجية ، حيث قسم إلى مبحثين المبحث الأول عموميات حول التجارة الخارجية ، أما المبحث الثاني حول تقنيات تمويل التجارة الخارجية ، أما الفصل الثاني بعنوان الضمانات البنكية في التجارة الخارجية ، و تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناول الإطار المفاهيمي العام للضمانات البنكية أما المبحث الثاني حول تصنيفات الضمانات البنكية الدولية و أخطارها ، أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقة تم تقديم المبحث الأول فيه حول الإطار العام لبنك الجزائر الخارجي أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى معرفة آلية تسيير الضمانات البنكية الدولية في وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات متبوعة بجملة من الإقتراحات المستنتجة و أخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول :

الأسس النظرية للتجارة الخارجية

تمهيد

تعتبر التجارة الخارجية وسيلة مهمة لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول المختلفة. وتعمل الدول والمنظمات الدولية على تعزيز القوانين والاتفاقيات التجارية لتسهيل وتشجيع العمليات التجارية وتحقيق المزيد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للدول المشاركة. وبما أن النشاط التجاري يتطلب تمويل، فإنّ تمويل التجارة الخارجية يعتبر من أهم القضايا التي تؤثر على الاقتصادات الوطنية والعالمية، وتشكل جزءاً من العلاقات الدولية. ويعتبر التمويل الصحيح للتجارة الخارجية مفتاحاً لنجاح المشاريع التجارية، حيث يساعد في تخفيف المخاطر المالية والتجارية وتسهيل عمليات التجارة الدولية.

وفي هذا السياق، لتوضيح أهمية تمويل التجارة الخارجية ودوره في تعزيز النمو الاقتصادي سنقوم بتقسيم الفصل الى المباحث التالية :

- **المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية؛**
- **المبحث الثاني : تقنيات تمويل التجارة الخارجية.**

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من الأنشطة الاقتصادية الهامة في العالم، حيث تتيح للشركات والأفراد فرصًا كبيرة لتوسيع نطاق أعمالهم وزيادة أرباحهم. لذا فهي تشكل جزءًا هامًا من الاقتصاد العالمي، فهي تساهم في زيادة نمو الاقتصاد وتعزيز التعاون الدولي.

المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية

أولا: مفهوم التجارة الخارجية

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور القديمة، حيث كانت الدول والمدن تتبادل المنتجات والسلع مع بعضها البعض وتطورت مع تطور وسائل النقل والاتصالات، وتعززت في القرن التاسع عشر والعشرين بسبب التحولات الاقتصادية العالمية والتقدم التكنولوجي.

و لهذا تعتبر التجارة الخارجية مجالًا شاسعًا إهتم به العديد من الباحثون و المفكرون لذا تعددت التعاريف بتعدد الإتجاهات و الأفكار وفي مايلي سنحاول عرض أهم هذه التعاريف:

- ◊ هي ذلك النوع من المعاملات الذي يشمل كافة الصادرات والواردات السلعية والخدماتية المتداولة بين الدول المختلفة، والتي تتم وفقا لقواعد محددة وبعملات قابلة للتمويل، وبالتالي فهي تختلف عن التجارة الداخلية .[1]
- ◊ هي عملية انتقال السلع و الخدمات بين الدول و التي تنظم من خلال مجموعة من السياسات و القوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول . [2]
- ◊ عرفت على أنها إنتقال وحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة وما يترتب أو يتعلق بهذا الانتقال من عمليات مرتبطة بدرجة مباشرة بهذه الحركات مثل عمليات النقل والتأمين والخدمات الأخرى التي تحتاج إليها هذه السلع والخدمات في تحركها بين البلدان المختلفة.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا الوصول الى التعريف الأشمل على أن التجارة الخارجية هي النشاط التجاري الذي يتم فيه تبادل السلع والخدمات بين مختلف الدول، وتتضمن عمليات شراء وبيع السلع والخدمات سواء كانت منتجات مصنعة أو مواد الخام أو خدمات مختلفة، كما تشمل التجارة الخارجية أيضاً الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحويلات الأموال بين البلدان.

---

[1] سموك نوال ، **أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية باستخدام نموذج التوازن العام القابل للحساب**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد كمي ، جامعة الجزائر3 ، 2018-2019، ص03.

[2] عطا الله علي الزبون ، **التجارة الخارجية** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص09.

[3] محمود محمد أبو العلا ، **نظم التجارة الدولية** ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،مصر، 2016 ، ص06.

ثانيا: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياساً بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة إلى جانب الاستغلال الأمثل للموارد الموجودة، إضافة إلى أسباب نذكر أهمها كما يلي[1]:

- ◊ عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا؛
- ◊ تفاوت تكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى؛
- ◊ الفائض في الإنتاج المحلي، مما يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويقه؛
- ◊ إختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات العالمية؛
- ◊ الأسباب الاستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالميا؛
- ◊ إختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الإستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية؛
- ◊ التخصص الدولي[2] في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، واستبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى والتي تتمتع فيها تلك الدول بميزة إنتاجها، وهذا التخصص ينجم عنه إنشاء المشروعات الكبيرة مما يؤدي إلى تقليل التكلفة نتيجة وفورات الحجم الكبيرة.

---

[1] وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس1، سطيف، 2018–2019، ص03.

[2] على سبيل المثال، إذا كانت البلد "أ" تمتلك مزايا في إنتاج الحبوب والبلد "ب" تمتلك مزايا في إنتاج الملابس، فإن التخصيص الدولي يشجع "أ" على تصدير الحبوب إلى "ب" و"ب" على تصدير الملابس إلى"أ".

ثالثا: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية أحد أهم العوامل الحيوية التي تساهم في تحقيق النمو الإقتصادي وتعزيز التنمية الإجتماعية و السياسية للدول. ويمكن استخلاص أهمية التجارة الخارجية في النقاط الآتية[1]:

- ◊ تسويق الفائض من الإنتاج المحلي خارج السوق المحلية واستغلال ذلك لتعزيز الميزانية من خلال زيادة الصادرات وجلب العملات الأجنبية؛
- ◊ تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي؛
- ◊ زيادة تدفق الرأسمال الأجنبي عن طريق تشجيع الصادرات المحلية، وتعزيز الاستثمار وإنشاء المصانع كأساس للتنمية الاقتصادية في الدول النامية؛
- ◊ نقل التكنولوجيا والحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية وبأسعار رخيصة نسبيا؛
- ◊ تحقيق متطلبات وحاجيات الأفراد والرفع من رفاهيتهم عن طريق توسيع قاعدة الإختيارات الإستهلاكية؛
- ◊ تعزيز العلاقات بين الدول الأخرى عن طريق العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقليص المسافات.

المطلب الثاني: أهداف التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية جزءًا هامًا من النظام الاقتصادي العالمي حيث تهدف الى تحقيق الفوائد الاقتصادية للدول المشاركة، وذلك من خلال تبادل المنتجات والخدمات بين الدول بناءً على تفوقها التنافسي ومواردها الطبيعية والبشرية والتكنولوجية.

ويمكن تعداد أهداف التجارة الخارجية التي تسعى الدول و المتعاملون الإقتصاديون إلى الوصول إليها في مجموعة النقاط التالية [2]:

- ◊ الإستفادة القصوى من فائض الإنتاج، إذ يؤدي التصدير إلى زيادة الناتج الوطني مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية.
- ◊ إستيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محليا لسبب ما.
- ◊ إحلال الواردات، وهذا يتوقف على عنصر التكلفة، فإذا كان من الإمكان إنتاج السلع محلياً بتكاليف معقولة، فإن مثل هذا الإنتاج يمكن أن يسبب مشاكل إدارية ورأسمالية ومشاكل في القدرات الفنية أيضاً، إلا أنه يساعد على ترويج السياسة التجارية، وبالتالي يمكن من القيام بعمليات التصدير المهمة.

---

[1] علالي مختار ، **آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقليمية –دراسة حالة الجزائر–** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ،2014-2015 ، ص07.

[2] وليد عابي ، مرجع سابق ، ص07.

- ◊ دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلاف في موازين المدفوعات.
- ◊ دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الخارجية كسياسة الحماية أو الحرية وغير ذلك.
- ◊ دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الدولية وسماتها المميزة.

المطلب الثالث : سياسات التجارة الخارجية

تعد سياسات التجارة الخارجية من أهم السياسات التي تتبعها الدول لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية وتعزيز دورها في الاقتصاد العالمي، وتعرف هذه السياسات على أنها مجموعة الإجراءات و المبادئ التي تنظم علاقات الدولة مع دول أخرى في المجال التجاري، سواء كان ذلك بتشجيع التجارة أو تحديدها أو تقييدها. وتتضمن سياسات التجارة الخارجية مجموعة من الأدوات والسياسات الاقتصادية المختلفة التي تتعدد و تتنوع بناءً على الأهداف والمصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة.

أولا: أدوات السياسة التجارية

لتحقيق سياسات التجارة الخارجية، تستخدم الدولة مجموعة من الأدوات للتأثير على حركة التجارة الخارجية وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية وسياسية محددة. ويمكن تقسيم هذه الأدوات إلى ما يلي :

أ- **الأدوات التعريفية للسياسة التجارية الخارجية:** تشمل هذه الأدوات السياسات والاتفاقيات والقوانين التي تهدف إلى تعريف السياسة التجارية للدولة وتوجيهاتها الرسمية. وتتضمن ما يلي :

1. **الرسوم الجمركية** : و تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الوطنية دخولا (واردات) أو خروجا (صادرات)، وطبقا للغرض من فرض الرسوم الجمركية تكون التفرقة بين الرسوم التي تفرض لجلب إيرادات للخزينة العمومية والرسوم التي تفرض لحماية الإنتاج المحلي.[1]
2. **إعانات التصدير:** تعتبر الإعانات أحد أدوات السياسة التجارية، وهي إجراء مالي تتخذه الدولة بغرض تخفيض التكلفة الكلية للإنتاج في مشروع أو صناعة معينة، وعادة ما تقصد الدولة من هذه الإجراءات تدعيم منتجات مشروعاتها التي يصعب عليها الصمود في السوق التنافسي أمام منتجات المشروعات الأجنبية ذات الميزة النسبية[2].

[1] سموك نوال ، مرجع سابق ،ص60.

[2] وليد عابي ، مرجع سابق ،ص.51

3. **الرقابة على الصرف الأجنبي:** نظرا لأن العملات الأجنبية هي الوسيلة التي يمكن للأفراد والدؤسسات الاستيراد بواسطتها، فإن الحكومة يمكنها تقييد الواردات إذا تمكنت من السيطرة على كل متحصلات العملة الأجنبية وعلى كل استخداماتها، والرقابة على الصرف الأجنبي تتمثل في تدخل الحكومة بوضع قيود مباشرة على عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق السيطرة على كمية الواردات.[1]

ب- الأدوات الكمية: هي نوع من أدوات السياسة التجارية التي تستخدم لتنظيم حجم التجارة الخارجية بين الدول. و تعتمد هذه الأدوات على تطبيق قيود كمية مباشرة على حركة السلع والخدمات عبر الحدود و تتمثل في [2]:

1. **نظام الحصص:** فرض قيود على الاستيراد ونادرا على التصدير خلال فترة زمنية محددة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح بدخولها (استيرادها) أو تصديرها وتعتبر هذه التقنية أكثر مرونة في حماية الصناعة الوطنية وتبدو أهمية ذلك يوجه خاص في حالات التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية.
2. **تراخيص الإستيراد:** ويتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن من الجهات المختصة، ويكون هذا مطبق على المستوردين الوطنيين، بحيث يحصل كل مستورد على نسبة مئوية من الكمية الكلية المسموح بإستيرادها.

ت- القيود التنظيمية: هي إجراءات أو سياسات يتبناها الحكومات لتنظيم حركة التجارة الخارجية وفرض قيود على واردات وصادرات السلع والخدمات و هي تشمل ما يلي :

1. **المعاهدات التجارية:** يمكن تعريف الدعادة التجارية على أنها اتفاق تعقده الدولة مع غيربا من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية وذلك لتنظيم العديد من الدسائل الاقتصادية كتلك المتعلقة بالنقل والحد من الإزدواج الضريبي، غير أن المعاهدات هي تلك التي تنظم التعريفات الجمركية وهي تعتبر من أساليب التدخل في التجارة الخارجية.
2. **التكتلات الاقتصادية:** تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد من الدول، وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنظمة وتهيئة الظروف بهدف إيجاد الوحدة الاقتصادية وذلك بإزالة جميع العقبات التنظيمية.

---

[1] حساني عمر ، **واقع وآفاق التبادل التجاري الجزائري مع دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل الأزمة المالية العالمية 2008** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021 ، ص18.

[2] سموك نوال ، مرجع سابق، ص64.

3. **الحماية الإدارية :** تعتبر الحماية الإدارية أداة من أدوات السياسة التجارية المنظمة للتجارة الخارجية وهي من قبيل الإجراءات الاستثنائية، وتقوم السلطات الإدارية بتطبيقها بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية، ومن بين هذه الإجراءات فرض أجور ونفقات تحكيمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية والتشديد في تطبيق اللوائح الصحية أيضا والمغالاة في تقدير قيمة الواردات وقد تكون تلك الإجراءات أشد وطأة على المبادلات الخارجية من التدابير الحمائية الصريحة[1].

ثانيا : أنواع سياسات التجارة الخارجية

وتنقسم الى نوعين أساسين هما:

أ- **سياسة الحرية:** تعرف سياسة حرية التجارة الخارجية على أنها السياسة التي تتبعها الدولة بعدم التدخل في التجارة و إزالة كل القيود والعقبات المتمثلة في التعريفات الجمركية ونظام الحصص وغيرها، والمفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات. لذلك فالحرية تقترن بعدم تدخل الدولة في النشاط التجاري[2].

وتتمثل أهم أفكار مؤيدوو هذه السياسة فيما يلي :

- ◊ **منافع التخصص وتقسيم العمل الدولي:** يؤكد أنصار حرية التجارة أن التبادل التجاري الحر الواسع بين العديد من الدول المختلفة يؤدي إلى اتساع نطاق الأسواق العالمية، التي تساعد على التخصص وتقسيم العمل الدولي المبني على أساس اختلاف النفقات النسبية والظروف الطبيعية والتاريخية للسلع المناسبة للإنتاج. فتخصص بلد معين في إنتاج سلعة ذات نفقات نسبية منخفضة يعني أن الموارد الاقتصادية قد استخدمت في أحسن وجه ممكن لها في داخل الاقتصاد الوطني[3].
- ◊ **حرية التجارة وتخفيض الأسعار:** تؤدي حرية التجارة الى إنخفاض أسعار السلع المستوردة، والتي لا يمكن إنتاجها في الداخل إلا بنفقات مرتفعة ، وهذا يؤدي الى زيادة الدخل الحقيقي للدولة ، وإن كانت هذه الحجة تلحق ضررا ببعض المنتجين الذين يستفيدون من الحماية ، إلا ان هؤلاء يمكنهم أن يتحولوا الى أنشطة إقتصادية يتوافر لهم فيها ميزة نسبية[4].

---

[1] وليد عابي ، مرجع سابق ،ص58.

[2] سعيد أحسن ، **تقنيات التجارة الخارجية** ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة عبد الحميد مهري -قسنطينة2-، الجزائر، 2019-2020 ، ص13.

[3] وليد عابي ، مرجع سابق ،ص61.

[4] عمر صقر، **سياسات التجارة الخارجية**، دار المهندس للطباعة ، حلوان ، الأردن ، 2005 ،ص52.

- ◊ **صعوبة قيام الإحتكارات:** يرى أنصار حرية التجارة أن الحماية تمكن المنتجين من القيام بالاحتكارات بعد تحصنهم ضد المنافسة الأجنبية، الأمر الذي يسمح لهم برفع الأسعار في الداخل، كما أنهم لا يكترثون للابتكار والتجديد وتحسين جودة المنتجات[1].
- ◊ **سياسة إفقار الغير:** لقد ظهرت هذه الحجة في الأوساط الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية و أساسها هو أن الرسوم الجمركية العالية قد تدعو إلى خفض حجم التجارة الدولية بوجه عام لأن تقليل حجم الواردات ينتهي عادة بنقص في حجم الصادرات، و حيث أن التجارة الدولية ما هي إلاّ تبادل و مقايضة في السلع و الخدمات بين الدول فلن تستطيع دولة أن تصدر فائض إنتاجها بصفة مستمرة دون أن تستورد فائض إنتاج العالم الخارجي[2].

ب- **سياسة حماية التجارة الخارجية:** يمكن تعريفها على أنها تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات وإتخإذ الإجراءات اللازمة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية، وذلك بتقييد حرية التجارة بإتباع أساليب حمائية خلال فترة زمنية معينة مما يوفر الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية[3].

ويمكن استخلاص مجموعة من المبررات لسياسة الحماية في النقاط التالية [4]:

- ◊ مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في الدولة الأم.
- ◊ يلزم الدولة الحصول على موارد مالية منتظمة، حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة.
- ◊ حماية الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية.
- ◊ تحديد ووضع تعريفة جمركية مثلى لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة والسوق في الدولة.
- ◊ إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد المستوردات، وإنخفاض حجمها وإزاء هذا الوضع لا يجد المستهلك المحلي سهولة من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى بدائل محلية.

---

[1] سموك نوال، مرجع سابق ،ص71.

[2] فيروز سلطاني، **تحرير التجارة الدولية بين الاتفاقات التجارية الإقليمية ومتعددة الأطراف –دراسة حالة الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر– بسكرة ، الجزائر،2017–2018 ،ص10.

[3] وليد عابي ، مرجع سابق ،ص62.

[4] حساني عمر، مرجع سابق،ص16.

المبحث الثاني : تقنيات تمويل التجارة الخارجية

تشير تقنيات تمويل التجارة الخارجية إلى المجموعة الواسعة من الخيارات المتاحة للشركات والمصدرين والمستوردين لتمويل وإدارة عمليات التجارة الدولية. وبشكل عام، تقوم هذه التقنيات بتقليل المخاطر المالية المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، وتساعد على تحسين السيولة المالية للشركات والمصدرين والمستوردين، وتساعد أيضا على تسريع عملية الحصول على الدفعات المستحقة للبضائع المصدرة أو المستوردة.

المطلب الأول : تمويل مستندي قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية

ويتضمن هذا التمويل مجموعة من الآليات المستندية الشائعة و المعروفة التي تهدف إلى توفير التمويل المؤقت لتنفيذ صفقات التجارة الدولية بالصورة التي تضمن حسن سير الصفقة التجارية للمتعاملين.

أولا: الإعتماد المستندي

أ- **تعريف الإعتماد المستندي:** "هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، ويكون الشخص المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة والمثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالإعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ إلتزامه بالإعتماد " [1]

ب- **أطراف الإعتماد المستندي:** يشترك في هذه العملية أربعة أطراف هم [2] :

- ◊ الآمر أو طالب فتح الإعتماد: هو المستورد الذي يطلب من بنكه فتح الاعتماد بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المنعقد بينه و بين المصدر، و يعتبر العنصر الفعال في العملية ،و يقوم البنك بالتقيد بمطالبه فيما يخص الصفقة.
- ◊ البنك فاتح أو مصدر الإعتماد: هو بنك المستورد الذي يتلقى الأمر بفتح الإعتماد من طرف عميله (المستورد) حيث يقوم بدراسة الطلب و في حالة الموافقة عليه و موافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الإعتماد و يرسله إمّا للمستفيد مباشرة في حالة الإعتماد البسيط أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثان في عملية الإعتماد.
- ◊ المستفيد من الإعتماد: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الإعتماد في مدة صلاحيته سمي بالمستفيد لأن الإعتماد يفتح لصالحه قد يكون شخص طبيعي أو معنوي و يرتبط مع البنك من خلال خطاب فتح الإعتماد الذي يصل إليه من بنكه و يتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها سابقا.

---

[1] وضاح نسيمة ، **التحكيم في الإعتماد المستندي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس ،الجزائر ،2016-2017 ،ص132.

[2] نوال بن خالدي ، **دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية** ، مجلة أكاديمية العدد الخامس، الشلف، جوان 2016 ، ص170.

- ◊ البنك مبلغ الإعتماد : هو البنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الإعتماد إبلاغ المستفيد بنص خطاب الإعتماد، فهو الذي يستلم الوثائق التي تثبت الصفقة ليقوم فيما بعد بإرسالها للمستورد عن طريق بنكه (بنك المصدر) حيث لدى البنك المراسل إشعار بفتح إعتماد لصالح أحد المتعاملين فيقوم بدوره بتبليغه للمستفيد.

ت- **أهمية الإعتماد المستندي** : للإعتماد المستندي أهمية كبيرة بالنسبة لكل أطراف الصفقة التجارية بإعتباره الآلية الأكثر أمانا و شيوعا و نعدد أهميته في مجموعة النقاط التالية[1] :

- ◊ توفير الضمانات المالية: حيث تساعد الاعتمادات المستندية في توفير الضمانات للمشترين والبائعين، وتعد هذه الضمانات مهمة جداً في تحفيز التجارة وتحسين سيولة الأموال.
- ◊ تحسين كفاءة العمليات: تقلل الاعتمادات المستندية من الأخطاء والتأخير في معالجة العمليات التجارية وتحسن كفاءة العمليات وسرعتها.
- ◊ تسهيل التجارة الخارجية: حيث تساهم الإعتمادات المستندية في تسهيل التجارة الدولية وتحسين سيولة الأموال وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول.
- ◊ الحد من المخاطر: حيث تعد الإعتمادات المستندية أداة مهمة للتحكم في المخاطر المالية والتجارية، وتساعد في تقليل خطر التعرض للخسائر.
- ◊ توفير الثقة بين الأطراف: تزيد الإعتمادات المستندية من مستوى الثقة بين الأطراف في العملية التجارية، وتضمن تنفيذ العملية بشكل صحيح وفي المواعيد المحددة.

ث-**أنواع الإعتماد المستندي**: هناك أنواع متعددة يمكن إيجازها في ما يلي[2]:

- ◊ **الإعتماد القابل للإلغاء** : هو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر في أي وقت دون إشعار مسبق للمستفيد. هذا النوع نادر الإستخدام لأنه يسبب مخاطر وأضرار للمصدر و يمنح المستورد ميزات كبيرة حيث يمكنه الانسحاب من التزاماته أو إدخال شروط جديدة دون الحاجة لإعلام المستفيد. ولكن يتطلب الإلغاء أو التعديل إشعاراً للمستفيد وليس نافذاً حتى يتلقى الإشعار ويتم إيداع المبلغ.
- ◊ **الإعتماد الغير قابل للإلغاء** :هو الذي يتضمن تعهدًا تامًا من البنك للمستفيد والتزامًا شخصيًا عليه، ولا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف ذات العلاقة. ونظرًا لأنه لا يمكن إلغاؤه أو تعديله دون موافقة المستفيد، فإنه يوفر ضمانًا كاملاً للمستفيد عند البدء في الاستعداد لشحن البضائع أو تصنيعها، ولا يتعرض لأي صعوبات بعد قطع مرحلة الاستعداد المطولة للشحن أو التصنيع.

---

[1] فحص المستندات في الاعتماد المستندي دراسة تحليلية للقواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (نشرة 600)،ص11-12.

[2] نوال بن خالدي ، مرجع سابق ، ص170.

◊ **الإعتماد القابل للتحويل:** ويكون الإعتماد قابل للتحويل إذا كان يحق للمستفيد منه التنازل عنه كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر ولا تجيز القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندية هذا التحويل إلا مرة واحدة أما إذا لم يكن المستفيد من الإعتماد مخولا بالتنازل عنه فعندئذ يسمى الاعتماد غير قابل للتحويل[1].

ج- **خطوات سير الإعتماد المستندي** : يمكن إستخلاص الخطوات العملية للإعتماد المستندي في ما يلي :[2]

1. تنفيذ العملية من بنك واحد

◊ مرحلة العقد التجاري الأصلي: التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي يأتي نتيجة لعقد تجاري مبرم بينه وبين المستفيد، ويشترط في العقد دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي. يجب أن يتفق البائع والمشتري في العقد على كيفية تسوية الثمن والتزام البنك بالمدة والمكان المحددين لتقديم المستندات؛

◊ مرحلة عقد فتح الإعتماد :بعد توقيع عقد البيع، يتوجه المشتري إلى البنك لطلب فتح اعتماد لصالح البائع بالشروط المتفق عليها. يسمى المشتري الآمر أو طالب فتح الاعتماد؛

◊ مرحلة تبليغ الإعتماد: يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الإعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد؛

◊ مرحلة تنفيذ الإعتماد: يقوم المستفيد بشحن السلعة وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد إلى البنك ويقوم البنك بفحص المستندات وقبولها إذا كانت مطابقة ويدفع المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها. ثم ينقل البنك المستندات إلى المشتري الذي يستلم السلعة بناءً على هذه المستندات ويدفع المبلغ المتفق عليه بالإضافة إلى المصاريف.

---

[1] أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص322.

[2] كتوش عاشور و قورين حاج قويدر،**دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية "، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2006 ، ص12.

2. تنفيذ الاعتماد المستندي بواسطة بنكين

في حالة تداخل بنكين في عملية الإعتماد المستندي، يتم الإشارة إلى مفهوم الإعتماد المستندي المشترك حيث يكون هناك بنكان مشاركان في تنفيذ الإعتماد المستندي.

و تتمثل عملية الإعتماد المستندي المشترك في تقسيم الإعتماد إلى أجزاء مختلفة، حيث يتم تعيين كل بنك لتنفيذ جزء محدد من الإعتماد. ويعمل البنكان المشتركان معًا لتلبية شروط الإعتماد وضمان صحة وتنفيذ العملية التجارية بشكل سلس وفقًا للإتفاق بين البائع والمشتري، حيث يقوم البنك المفتوح للإعتماد بتوجيه البائع لإرسال مستندات الشحن والوثائق المطلوبة إلى البنك الثاني. يقوم البنك الثاني بالتحقق من صحة المستندات وتنفيذ باقي شروط الاعتماد وإرسال الأموال إلى البائع.

من الجدير بالذكر أن الاعتماد المستندي المشترك يتطلب تنسيق وتعاون جيد بين البنكين المشاركين، وكذلك التفاهم والاتفاق المسبق بين البائع والمشتري بشأن تفاصيل الاعتماد وتوزيع المسؤوليات بين البنكين. هذا يضمن سير العملية التجارية بسلاسة وتنفيذها بشكل صحيح.

ثانيا: التحصيل المستندي

أ- **تعريف التحصيل المستندي:** "هو تقنية دفع تمكن المصدر من ضمان تحصيل قيمة البضائع ، حيث يتلقى البنك أمر من مصدر البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات الشحن الى بنك المستورد،والذي يسلمها الى المستورد مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق" [1]؛

و تظهر أهمية التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية كونه [2]:

- ◊ أكثر ضمان في المبادلات التجارية الدولية.
- ◊ الطمأنينة في التعامل بالتأكد أن المستورد باستطاعته الدفع.
- ◊ الوسيلة الأكثر استعمالا بين المتعاملين الإقتصادين الدوليين لتسهيل المعاملات التجارية لسهولة إجراءاته.

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى . الجزائر،2015، ص130.

[2] رقية جبار، **التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث ، العدد الثاني (الجزء1)، الجزائر،جوان 2017، ص 03.

ب- **أطراف التحصيل المستندي :** تستدعي عملية التحصيل المستندي وجود الأطراف التالية [1] :

- ◊ البائع أو المصدر: هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل كما يقوم بتسليم المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل.
- ◊ البنك المرسل: هو البنك الذي ترسل إليه المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيحصلها وفقا للتعليمات الصادرة إليه.
- ◊ البنك المحصل: هو البنك الذي ترسل إليه المستندات من البنك المرسل ليتولى تحصيلها وفق الشروط والتعليمات الواردة فيها.
- ◊ المستورد أو المشتري: هو الطرف الذي تربطه علاقة تعاقدية مع البائع في عقد الإستيراد للبضاعة فيقدم له مستندات للتحصيل على الثمن أو التوقيع على السفتجة.

ت- مراحل سير عملية التحصيل المستندي : و يمكن استخلاص خطوات سير العملية في المخطط الآتي :

الشكل(1): مراحل سير التحصيل المستندي

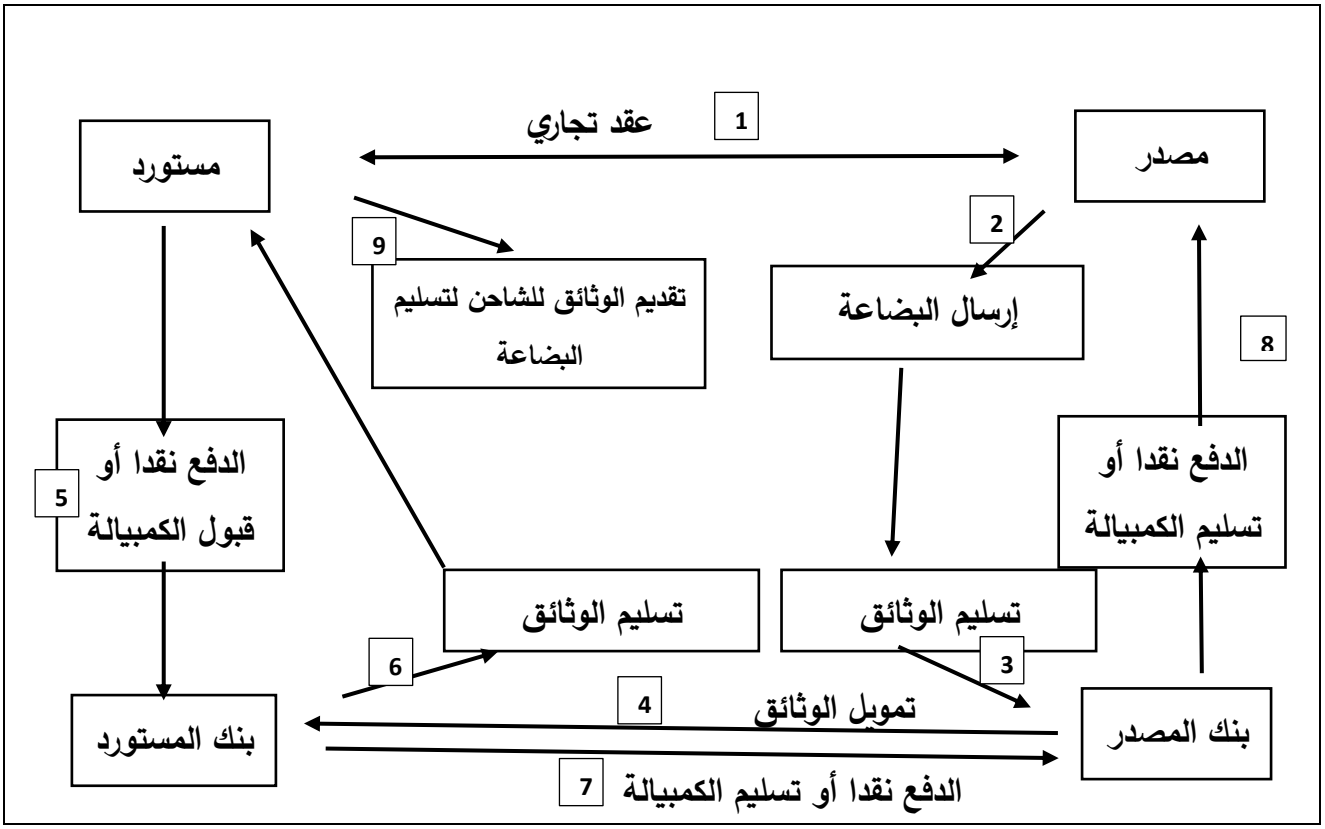

المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص50

من خلال الشكل نجد أن هذه الآلية تتيح للبائع ضمان الحصول على مبلغ البيع، في حين يتيح للمشتري الحصول على الوثائق والتحكم فيها قبل دفع المبلغ، وبالتالي تعمل على تعزيز الثقة وتسهيل التجارة الدولية.

[1] رقية جبار، مرجع سابق، ص04.

المطلب الثاني : تقنيات التمويل متوسطة و طويلة الأجل

تقنيات التمويل المتوسطة والطويلة الأجل هي أدوات مالية تستخدم لتمويل عمليات التجارة الخارجية التي تفوق فتراتها الزمنية الثمانية عشر شهرا . تستخدم هذه التقنيات لتمويل الصادرات والواردات، وتساعد في تقليل المخاطر المالية والتجارية التي تواجهها الشركات في التجارة الدولية إضافة الى تعزيز المبادلات التجارية الدولية و العمل على تطويرها.

أولا : قرض المشتري

أ- **تعريف قرض المشتري:** هو قرض مباشر يمنحه بنك أو مجموعة من البنوك المتواجدة في بلد المصدر لمشتري أجنبي أو لبنكه و هذا لكي يتمكن من تسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويتيح في الواقع قرض المشتري إبرام عقدين :

- ◊ عقد تجاري يتم بين المصدر و المستورد : تبين فيه نوعية السلعة و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة.
- ◊ عقد مالي يتم بين المستورد و البنك المانح للقرض : تبين فيه شروط إتمام القرض و إنجازه [1].

ب-خطوات سير قرض المشتري :

سيتم توضيح مسار العملية من خلال المخطط الآتي:

الشكل(2): مراحل سير قرض المشتري

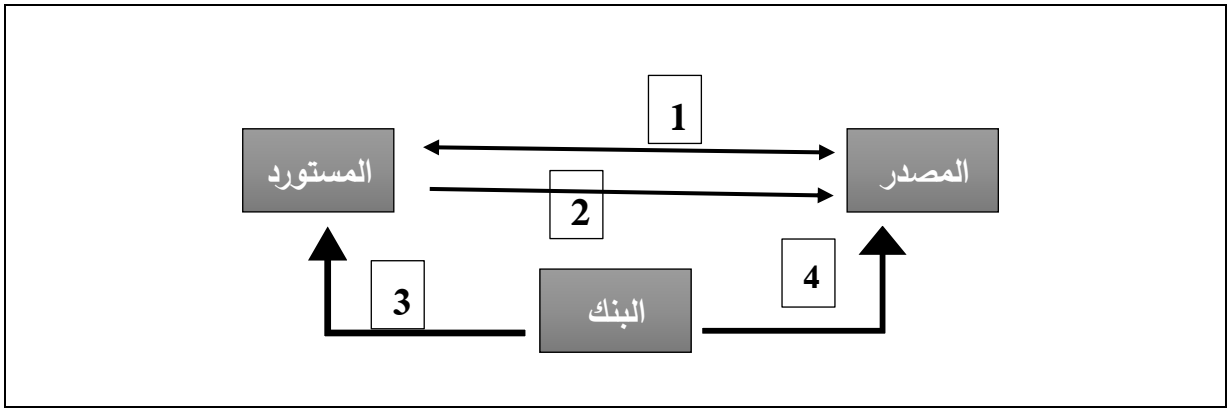

المصدر: لحلو بوخاري،وليد العايب ،اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية ، دار حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص267

[1] بن عمر فتحي ، **دور الضمانات البنكية في التجارة الخارجية -حالة الجزائر ما بين 2016/2005-**، مجلة الراصد العلمي، العدد الأول، جامعة وهران01، الجزائر،جويلية 2022 ، ص215.

و كما هو موضح في الشكل إليك فيما يلي أهم الخطوات المعتادة في سير عملية قرض المشتري:

1 – إبرام العقد التجاري بين المصدر و المستورد؛

2– دفعات الشحن؛

3– إتفاقية مضمون القرض؛

4– دفع و تخفيض الدفعات المدفوعة من قبل المستورد.

ثانيا : قرض المورد

أ– **تعريف قرض المورد :** " هو قرض بنكي يمنح للمورد المحلي الذي وافق على مهلة تسديد القرض للمصدر، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة[1]".

ب– **خطوات سير عملية قرض المورد :**

الشكل(3): مراحل سير قرض المورد

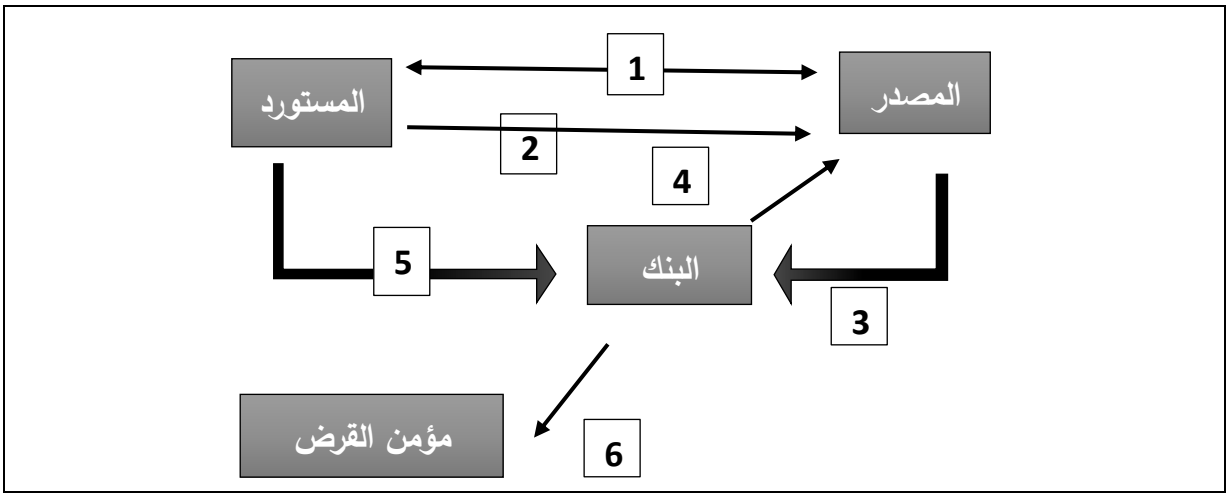

المصدر: لحلو بوخاري، وليد العايب، مرجع سابق ، ص265

من خلال الشكل إليك خطوات سير عملية قرض المورد :

1) العقد التجاري بين المصدر و المستورد؛
2) تسديد الكمبيالة الدولية للخصم؛
3) كمبيالة دولية؛
4) دفع قيمة الكمبيالة–القرض؛
5) الدفع في الإستحقاق المحدد؛
6) إعادة التمويل وتدخل السلطات الحكومية.

[1] بن عمر فتحي ، مرجع سابق ، ص215.

ثالثا : مقارنة بين قرض المشتري و قرض المورد

قرض المشتري وقرض المورد هما إثنان من أدوات تمويل التجارة الخارجية التي تستخدم لتمويل عمليات التجارة الدولية. وعلى الرغم من أن كلاهما يهدف إلى توفير التمويل، إلا أنهما يختلفان في الطريقة التي يتم من خلالها توجيه التمويل والأطراف المعنية. فيما يلي مقارنة بين قرض المشتري وقرض المورد[1] :

- ◊ قرض المشتري يمنحه بنك قام بإبرام صفقة مع مصدر لتوريد سلعة أو خدمة معينة أما قرض المورد فيمنح لصالح المصدر عن طريق خصم أوراق تجارية.
- ◊ وجود عقد تجاري و مالي بين المستورد و المصدر في عملية قرض المشتري بينما يوجد عقد تجاري فقط في قرض المورد.
- ◊ الدفع يتم عن طريق خصومات و دفعات متتالية في قرض المورد في حين التسوية تكون فورية بالنسبة للمبالغ في قرض المشتري.

المطلب الثالث : تقنيات التمويل الأخرى

بالإضافة إلى التقنيات السالفة الذكر، توجد العديد من التقنيات والأدوات المالية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية، وتختلف هذه التقنيات بناءً على احتياجات الأطراف المعنية والشروط المحددة لكل صفقة تجارية.

أولا : تمويل الصفقات الجزافية forfaiting

التمويل الجزافي هو ذلك التمويل الذي الذي يتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي و فوري و تنشأ هذه الإلتزامات نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع. [2]

إن إستخدام التمويل الجزافي كتمويل للتجارة الخارجية، يعتمد على حالة التجارة وظروفها. فعلى سبيل المثال، إذا كان العميل بحاجة إلى شحنة معينة في أقرب وقت ممكن ولا يتوفر لديه التمويل اللازم لشراء هذه الشحنة، فيمكن استخدام التمويل الجزافي لتمويل العملية وتلبية احتياجات العميل. ومن الجدير بالذكر أن التمويل الجزافي يحمل تكاليف مرتفعة نظراً لارتفاع مخاطره، وبالتالي فإنه يجب استخدامه فقط في الحالات الضرورية وعند الحاجة الماسة للتمويل السريع. وبالتالي، ينبغي على الشركات المصدرة تقييم المخاطر والفوائد المحتملة لإستخدام التمويل الجزافي في التجارة الخارجية، والتأكد من قدرتها على تحمل المخاطر المالية العالية التي قد تنجم عن ذلك.

وتتمثل هذه المخاطر في :

- ◊ **مخاطر التحويل:** تنطوي عملية تحويل حق الدفع من البائع إلى البنك المفرض على مخاطر تتعلق بعمليات النقل والتوصيل للوثائق المالية والمستندات المصاحبة. قد تحدث مشاكل في الإرسال أو التوصيل وتؤثر على سلامة العملية .

[1] لحلو بوخاري، وليد العايب، مرجع سابق ، ص270.

[2] بن عمر فتحي ، مرجع سابق ، ص215.

- ◊ **مخاطر سعر الصرف:** يمكن أن يتعرض البائع لمخاطر تقلبات سعر الصرف بين العملة المحلية وعملة البائع. إذا تم دفع المبلغ في عملة أخرى وحدث تقلب في سعر الصرف، فقد يؤثر ذلك على قيمة المبلغ المستحق.
- ◊ **مخاطر الائتمان:** قد تكون هناك مخاطر تتعلق بالسجل الإئتماني للمشتري أو قدرته على تلبية إلتزاماته المالية.

ثانيا : قرض الإيجار الدولي

يعتبر فكرة حديثة مستوحاة من النظام الاقتصادي الحر لتمويل المشروعات والمستثمرين عموما للمزايا التي يتضمنها ،ويعد هذا العقد تقنية تمويل عيني يمكن استعمالها فقط من قبل من أعتمد لها من بنوك ومؤسسات مالية وشركات الاعتماد الإيجاري المؤهلة قانونا والمعتمدة صراحة بهذه الصفة[1]. أي من الضروري أن تكون هذه الأطراف مرخصة ومعتمدة صراحة بموجب القوانين واللوائح المحلية في البلدان التي تعمل فيها ، و تختلف متطلبات الترخيص والاعتماد من بلد لآخر، وتشمل عادة القدرة على الامتثال للمعايير المالية والقانونية المحددة وتقديم الضمانات المطلوبة والملتزمة بمعايير الشفافية والمسؤولية.

يكون مضمون الإعتماد الإيجاري الدولي في قيام المصدر ببيع سلعة الى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري و تنفيذه[2]، ويعتبر قرض الإيجار الدولي خياراً مهماً للشركات والحكومات التي تحتاج إلى تمويل لشراء الأصول الكبيرة، وذلك لأنه يسمح لهم بتقسيط الدفعات على فترات طويلة وبشروط ميسرة، ويسمح للشركات بتحسين سيولتها النقدية عندما يتم تأجير الأصول بأسعار تغطي تكاليف القرض وتحقق أرباحاً ، كما ويتميز قرض الإيجار الدولي بأنه يعتمد على الأصل المستأجر نفسه كضمان للقرض، مما يقلل من المخاطر المالية المرتبطة بالتمويل ، إضافة على أنه يساعد هذا النوع من التمويل على تعزيز العلاقات التجارية بين الدول وتعزيز التبادل التجاري الدولي.

[1] كباهم سامي، **عقد الاعتماد الإيجاري الدولي كآلية لتمويل الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد العاشر ، المجلد الثاني ، جوان 2018 ، ص475.

[2] بن عمر فتحي ، مرجع سابق ، ص215.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال ما سبق إلى أن أي تطور إقتصادي بين الدول يعتمد وبشكل كبير على التجارة الخارجية، حيث تلعب الدول دورًا متبادلًا في تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات من خلال العلاقات التجارية حيث لا يمكن للدول أن تعيش منعزلة عن بقية العالم وتعتمد على سياسة الإكتفاء الذاتي لفترة طويلة.

بالإضافة إلى ذلك، تظهر العلاقة الوثيقة بين البنوك والتجارة الخارجية، حيث يعد التمويل البنكي أحد العوامل الرئيسية التي تمكّن الشركات والأفراد من القيام بالأنشطة التجارية والمعاملات الدولية و هذا عن طريق مختلف الآليات و التقنيات التمويلية التي تعمل وبشكل مباشر وحسب إحتياج المتعاملون الإقتصاديون على ضمان السير الجيد للصفقات التجارية الدولية.

الفصل الثاني :
الضمانات البنكية في التجارة الخارجية

تمهيد

تُعد التجارة الخارجية من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تعزز التبادل التجاري بين الدول، وتُعد الضمانات البنكية أحد الوسائل الفعالة التي يمكن استخدامها لتحديد وتقليل مخاطر هذه الأنشطة التجارية الدولية.

إذ تساعد الضمانات البنكية في حماية مصالح البائعين والمشترين، كما أنها تلعب دورًا هامًا في تحديد شروط العقد التجاري والتأكد من تنفيذها بشكل صحيح وفي الوقت المناسب. ولذلك، يعد استخدام الضمانات البنكية ضروريًا لإدارة المخاطر في التجارة الخارجية، وهذا ما يمثل محور هذا الموضوع.

سنتناول في هذا السياق دور الضمانات البنكية في تقليل مخاطر التجارة الخارجية، ودورها في توفير الثقة بين الأطراف المتعاقدة، إلى جانب الآليات الرئيسية المستخدمة في تطبيقها و هذا ما سيتضح من خلال تقسيم الفصل الى المباحث التالية :

- **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي العام للضمانات البنكية؛**
- **المبحث الثاني : تصنيفات الضمانات البنكية الدولية و آلية سيرها.**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي العام للضمانات البنكية

تعد الضمانات البنكية من أهم قواعد الحذر الوقائية وأقدمها، لأن البنك يمنح قروض للمستفيد لتمويل مشاريعه، والخطر كعنصر ملازم لهذه العملية لا يمكن استبعاده بصفة نهائية لتعلقه بالوضعية المالية للمقترض المستثمر، الأمر الذي منح للمؤسسات المصرفية حق طلب الضمانات المختلفة التي تتماشى مع نوع عملية القرض.

المطلب الأول : ماهية الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية إحدى أدوات الوساطة البنكية التي توفرها للعملاء بهدف تقديم حماية إضافية للتعاملات المالية و بعض الإلتزامات المعينة.

أولا : تعريف الضمانات البنكية

تتعلق الضمانات البنكية بالترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل لضمان تعامل مالي محدد و قد عرف المشرع الجزائري هذا الضمان حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنه 'عقد يلتزم بمقتضاه شخص يلتزم ويتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه'.

و يمكن عرض و حوصلة أهم التعاريف فيما يلي :

- ◊ "الضمان البنكي هو وثيقة تتضمن تعهد من طرف البنوك التي تتعهد بدفع المبالغ المستحقة في حالة عدم قدرة زبائنها المستوردين على تنفيذ تعهداتهم إتجاه المصدرين و الهدف منه هو بعث الثقة بين المتعاملين التجاريين" [1].
- ◊ " الضمان البنكي هو تعهد نهائي يصدر من الضامن يكون غالبا بنكا بناء على طلب عميله الآمر، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك خلال مدة محددة، و دون أن يوقف على شرط آخر" [2].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا الوصول الى أن الضمانات البنكية هي إلتزام مالي و عقد تجاري يبرم بين البنك والعميل (صاحب المشروع أو المستفيد)، حيث يتعهد البنك بتقديم ضمان مالي للعميل يضمن الإلتزام بتلبية ترتيبات معينة من قبل العميل تجاه طرف ثالث، ويكون البنك ملزمًا بتعويض المستفيد إذا لم يتم الوفاء بالتزامات المعمول بها في الضمان البنكي.

---

[1] بوسليماني صليحة، **تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR–** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير ،تخصص مالية المؤسسات ،جامعة الجزائر3، 2012–2013 ، ص102.

[2] مشطر ليلى ، **دور الضمانات البنكية في مجال التجارة الدولية (حالة الجزائر)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2019–2020 ، ص15.

ثانيا : تمييز الضمانات البنكية عن بعض الأدوات البنكية المشابهة

تمييز الضمانات البنكية عن بعض الأدوات و الأنظمة البنكية المشابهة يتعلق بالتفاصيل القانونية والمفهومية لكل منهم على الرغم من أنها يحملان نفس الأساس، إلا أنهما يختلفان في الطبيعة والغرض الرئيسي من وجودهما.

أ-الكفالة : تعتبر الضمانات البنكية والكفالات آليات هامة لخلق الثقة بين الأطراف وتقليل المخاطر المالية، إلا أن الإقتصاديون و الباحثون إختلفوا في ماهيتهم فمنهم من يرى أن الكفالات البنكية هي نفسها الضمانات الدولية في جميع الجوانب المبدئية منها و التعاقدية "الكفيل هو الضامن" و منهم من يرى أن الكفالات البنكية نوع من الضمان البنكي و تتواجد في صفقات معينة، مثل عقود البناء والاستثمار والمناقصات و ليس في المشاريع الكبرى و التجارة الدولية ، إضافة الى ما سبق يرى بعض الإقتصاديون أنه لا يوجد إختلافات بينهم إلا من ناحية الأحكام القانونية و التشريعات المحلية و فقط.

ب-خطاب الضمان : يشترك هو والضمان البنكي في نفس الهدف العام وهو توفير الضمان للأطراف المعنية في صفقة تجارية إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط أهمها ما يلي :

- ◊ من ناحية الإستقلالية في خطاب الضمان البنك ملزم إلتزاما مباشرا تجاه المستفيد (في حدود مبلغ الخطاب) و مستقل في تنفيذه عن باقي العلاقات على غرار الضمان البنكي الذي يظل إلتزام الضامن(البنك) فيه تابعا لإلتزام المدين.
- ◊ إلتزام البنك بالدفع في خطاب الضمان يكون فوريا ولا يتوقف على إثبات أية وقائع خارجية بل فقط بما ورد فيه أما الضمانات البنكية فالدفع مشروط بإثبات إخلال المدين بإلتزاماته الواردة في العقد الأصلي.

المطلب الثاني: مبادئ وأهمية الضمانات البنكية الدولية

تعد الضمانات البنكية الدولية أدوات مالية حيوية في عالم الأعمال الدولي، حيث تسهم في تعزيز الثقة وتقديم حماية إضافية للأطراف المتعاقدة و ذلك لتميزها بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها وبأهميتها في تيسير التجارة وتقديم الضمانات لجميع الأطراف المشاركة في الصفقات التجارية العالمية.

أولا : المبادئ العامة للضمانات البنكية الدولية

إن فهم آلية الضمان البنكي الدولي تستدعي التطرق الى دراسة مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تحدد المعايير والممارسات العامة لاستخدام الضمانات البنكية في السوق العالمية و التي تهدف إلى تعزيز الثقة وتقديم حماية للأطراف المشتركة في الصفقة.

- ◊ **إستقلالية الضمان البنكي :** يقصد بالإستقلالية أن يكون الضامن مسؤولا بصفة شخصية عن القيام بالوفاء ليس بدين الآمر و إنما بدين مستقل عنه[1]، و من ناحية فكرية أخرى يتم اعتبار الضمان البنكي كمستند مالي منفصل عن العقد الأساسي ولا يعتمد على أي توجهات أو استثناءات محتملة في هذا العقد.
- ◊ **مبدأ عدم الإحتجاج بالدفع (No-recourse) :** ويعني أن المستفيد من الضمان لا يمكنه رفع احتجاج أو اعتراض على الدفع الذي تقوم به البنوك المصدرة للضمان. بمعنى آخر، إذا قامت البنوك بتنفيذ الدفع بموجب الضمان، فإن المستفيد يمكنه استلام المبلغ المضمون دون أي اعتراض من العميل الذي طلب الضمان.

ثانيا : أهمية الضمانات البنكية الدولية

تحمل الضمانات البنكية الدولية أهمية كبيرة لكل الأطراف المشاركة في العملية التجارية و هذا ما سوف نبرزه في الآتي :

أ- بالنسبة للمستورد و المصدر:

- ◊ **ضمان جودة وتسليم السلع والخدمات:** توفر الضمانات البنكية الدولية حماية مالية للمستورد، حيث يكون لديه ضمان بأنه سيتم تعويضه في حالة عدم الوفاء بالتزامات العقد الأساسي من قبل البائع أو المصدر.
- ◊ **زيادة الثقة:** تعزز الضمانات البنكية الدولية مستوى الثقة بين المستورد والطرف الآخر في الصفقة، وتساهم في تحفيز الطرفين للقيام بالمعاملة والمضي قدمًا في العقد الأساسي.
- ◊ **تسهيل التمويل:** قد يتطلب بعض العقود الكبيرة والمشاريع الضخمة توفير تمويل إضافي لتنفيذها ، فتتيح الضمانات البنكية الدولية للمستورد أو المصدر الحصول على تمويل من البنوك والمؤسسات المالية بناءً على الضمانات المقدمة، حيث يعتبر وجود الضمان البنكي ضمانًا للبنك بأن المبلغ سيتم سداده.
- ◊ **تأمين الدفع:** يحمي الضمان البنكي الدولي البائع من مخاطر عدم دفع المشتري، حيث يعطي البائع الثقة بأنه سيتلقى المبلغ المتفق عليه عند تحقيق شروط العقد.
- ◊ **التوسع في العمل الدولي:** توفر الضمانات البنكية الدولية للأطراف فرصًا للتوسع في الأسواق الدولية. فمثلا عندما يكون المورد قادرًا على تقديم ضمانات بنكية قوية وموثوقة، فإنه يزيد من فرص الفوز بعقود تجارية دولية كبيرة ويفتح أبوابًا للتعاون مع عملاء جدد في سوق عالمية.

ب- بالنسبة للبنك (مصدر الضمان):

- ◊ **فرصة للأعمال:** توفر الضمانات البنكية للبنك فرصة لتقديم خدماته المصرفية والمالية وكسب العملاء الجدد والمحتملين.
- ◊ **الربحية :** يحق للبنك تحصيل رسوم وفوائد من المستفيد عند إصدار الضمانات البنكية، مما يساهم في زيادة إيراداته.

[1] مشطر ليلى، مرجع سابق ، ص44.

المطلب الثالث : التركيبة التعاقدية للضمانات البنكية

تشمل التركيبة التعاقدية للضمانات البنكية على العناصر والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل أو المستفيد و تهدف هذه التركيبة إلى تبيان و توضيح مختلف العلاقات الناشئة عن عقد الضمان البنكي مع تحديد حقوق وإلتزامات كل الأطراف وضمان الإلتزام بشروط الضمان المحددة.

أولا: شروط تكوين عقود الضمانات البنكية

شروط الضمانات البنكية قد تختلف قليلاً من بنك إلى آخر وبناءً على نوع الضمان المطلوب، ولكن فيما يلي أشتهرت شروط عامة تنطبق على الضمانات البنكية :

- ◊ **الصياغة (الكتابة)** : تنص القواعد الموحدة للضمانات بمجرد الطلب رقم 458 على أن التعليمات المتضمنة إصدار الضمان و كذلك إدخال أي تعديلات على مضمونه و محتواه يجب أن يكون بشكل واضح و صريح[1]. فتعد الصياغة الصحيحة شرطا شكليا لازما في عقود الضمانات وفقا للإتفاقيات الدولية و المعاملات البنكية.
- ◊ **الغرض من الضمان** : يحدد الضمان البنكي الغرض الذي يتم توفير الضمان من أجله. قد يكون الضمان مرتبطًا بعقد معين، مشروع محدد، أو التزامات مالية محددة أخرى، خاصة و أن القواعد الموحدة للضمانات المستقلة رقم 458 كانت تشترط الذكر الصريح للمعاملة الأصلية معتبرة إياها سبب إصدار الضمان.
- ◊ **التوافق (التراضي)** : وجود التراضي يعني أن كل من البنك والعميل قد أدركا ووافقا على الحقوق والالتزامات المتعلقة بالضمان البنكي، والشروط المالية والتجارية المرتبطة به، من المهم أن يكون التراضي صريحًا ومفهومًا لضمان حقوق كلا الطرفين وتجنب أي سوء فهم قد يؤدي إلى خلافات في المستقبل. يجب أن يتم التوقيع على العقد بموجب التراضي الحر والمطلق من جانب الأطراف المتعاقدة بعد دراسة وفهم جميع شروط الضمان البنكي والتوافق عليها.
- ◊ **المحل** : يشير المحل إلى الحالة أو الظروف التي يجب أن تحدث قبل أن يكون البنك ملزمًا بدفع المبلغ المحدد في الضمان، و تتحدد طبيعته حسب كل نوع من أنواع الضمان. و يمكن إضافة بعض الشروط الأخرى الازم إدراجها في عقد الضمان البنكي كمبلغ الضمان و مدته :
- ◊ **بيان مبلغ الضمان** : حيث أنه يعتمد على طبيعة العقد ونوع العملية التجارية المشمولة بالضمان، ففي بعض الأحيان، يتم تحديد مبلغ الضمان بنسبة مئوية من قيمة العقد الأساسي.

على سبيل المثال، قد يتم تحديد مبلغ الضمان بنسبة 10٪ أو 20٪ من قيمة العقد.

- ◊ **مدة سريان العقد** : من المهم أن يتم تحديد مدة سريان الضمان بشكل واضح ودقيق في عقد الضمان البنكي، بما في ذلك تاريخ بدء الصلاحية وتاريخ إنتهاء الصلاحية، هذا يساعد على تحديد المدة التي يكون فيها المستفيد محميًا من خلال الضمان وتحديد أي فترة يجب على البنك الإمتثال للإلتزاماته فيها.

[1] مشطر ليلى، مرجع سابق ، ص31.

ثانيا : العلاقات الناشئة بين أطراف عقد الضمان البنكي

تشير إلى العلاقات الناشئة بين أطراف عقد الضمان البنكي العلاقة المتكاملة والتعاونية بين الأطراف المشتركة في العقد.

- ◊ **العلاقة بين الآمر و المستفيد :** وتسمى أيضا بالعقد الأصلي أو عقد الأساس (contrat de base)، حيث يرتبط بموجبها كل من الآمر والمستفيد في إطار التبادل التداري فيما بينهما على المستوى الدولي و هي ما يصطلح عليها بالعقد التجاري الدولي[1]
- ◊ **العلاقة بين الآمر و البنك الضامن :** يرتبط الآمر بالبنك من خلال عقد يسمى بعقد إصدار الضمان أو كذلك بعقد الإعتماد بالضمان ، و هو عقد يسبق إصدار الضمان، حيث يتقدم العميل بطلب الى بنكه بغرض إصدار ضمان لفائدة المستفيد مع بيان شروطه، و بإتفاق الطرفين يعطي البنك موافقته على الضمان طبقا للتعليمات و الشروط التي يحددها العميل.[2]
- ◊ **العلاقة بين البنك الضامن و المستفيد:** يتم تنظيم العلاقة بين البنك الضامن والمستفيد بواسطة ضمان بنكي يتم إصداره من قبل البنك بناءً على تعليمات الآمر. وفي هذا الضمان، يلتزم البنك بدفع المبلغ المحدد أو القابل للتحديد إلى المستفيد وفقًا للتعليمات المذكورة في الضمان حتى ولو إعترض الآمر على ذلك.
- ◊ **العلاقة بين البنك الضامن والضامن المقابل :** المستفيد الذي عادة هو في موقع تعاقدي قوي في عقد الأساس ، يفضل أن يكون الضمان صادرا من مصرف بلده، لأجل ذلك يقوم العميل الآمر بتكليف المصرف الذي يتعامل معه بالإتصال بمصرف المستفيد حتى يقوم بإصدار الضمان لهذا الأخير ، و في المقابل مصرف بلد المستفيد لا يقوم بالخطوة السابقة إلا إذا حصل على الضمان المقابل من مصرف العميل الآمر[3]، . وبالتالي فإن العلاقة بين بنك الضامن والضامن المقابل علاقة تعاقدية متبادلة تقوم على أساس تبادل الضمانات المالية بين البنوك لتعزيز حجم الأمان و الحماية في الصفقة التجارية الدولية.

[1] مشطر ليلى، مرجع سابق، ص54.

[2] المرجع نفسه ،ص62.

[3] نسيغة فيصل ، بوسكرة كمال ، **الضمانات المصرفية المستقلة –دراسة مقارنة–** ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد التاسع ، الجزائر، مارس 2020 ، ص60.

المبحث الثاني : تصنيفات الضمانات البنكية الدولية و آلية سيرها

مع تزايد التبادل التجاري الدولي وازدياد حجم الصفقات المالية العابرة للحدود، أصبحت الضمانات البنكية الدولية أكثر تنوعًا وتعددًا و ذلك وفقًا للأغراض ومتطلبات الأطراف المشتركة في العقود وطبيعة المعاملات التجارية.

المطلب الأول : تصنيفات الضمانات البنكية الدولية

تختلف تصنيفات الضمانات البنكية وفقًا لأهدافها وتفاصيلها القانونية والمالية، وتتميز بتنوعها ومرونتها لتلبية إحتياجات الأطراف المختلفة في عمليات التجارة الخارجية.

أولا: حسب طرق الإصدار

و نميز حسب طرق الإصدار نوعين هما:

أ- **الضمان البنكي المباشر** : (garantie de premier range)هو الذي يصدر من طرف بنك معطي الأمر مباشرة لفائدة المستفيد(المستورد) و تتدخل فيه ثلاثة أطراف و هي : الآمر، بنك الآمر و المستفيد. في هذه الحالة يكتفي بنك الضامن(بنك المستورد) بتسليم الضمان للمستورد، و وضع المبلغ في متناول المستفيد في حالة موافقة هذا البنك نفسه . في هذه الحالة فإن بنك المستورد ما هو إلا مبلغ و ناقل للضمان و لا يتعرض لأي خطر و لا يتحمل أي مسؤولية[1].

الشكل (4): عملية الضمان البنكي المباشر

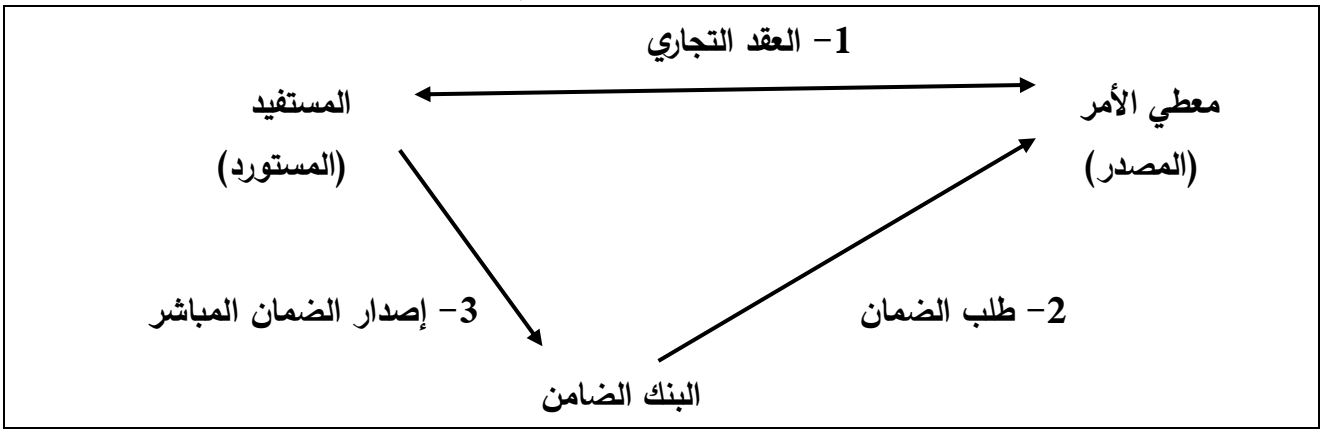

المصدر: مشطر ليلى، مرجع سابق ، ص106، بتصرف.

تبين عملية الضمان البنكي المباشر تعلق البنك بالعلاقة المالية بين المشتري والمستفيد في صفقة محددة ومباشرة، حيث يعمل البنك كضامن مالي للمستفيد، في حين يتعهد بدفع المبلغ المتفق عليه في حالة عدم الوفاء بإلتزامات المشتري المتعلقة بالصفقة.

[1] بوسليماني صليحة ، مرجع سابق ، ص105.

ب- الضمان البنكي الغير مباشر: ويصطلح عليه بالضمان المقابل أو المضاد أو ضمان الضمان (contre-garantie) ، يكون الضمان غير مباشر عندما يوكل البنك إلى مراسل له متمركز في دولة المستورد مهمة إصدار هذا الضمان، و الأكيد أن البنك المحلي للمستورد لن يقبل ذلك إلا إذا تم ضمانه بالمقابل من طرف بنك المصدر و ذلك في حال إلتزامه بدفع مبلغ الضمان[1].

الشكل(5): عملية الضمان الغير مباشر

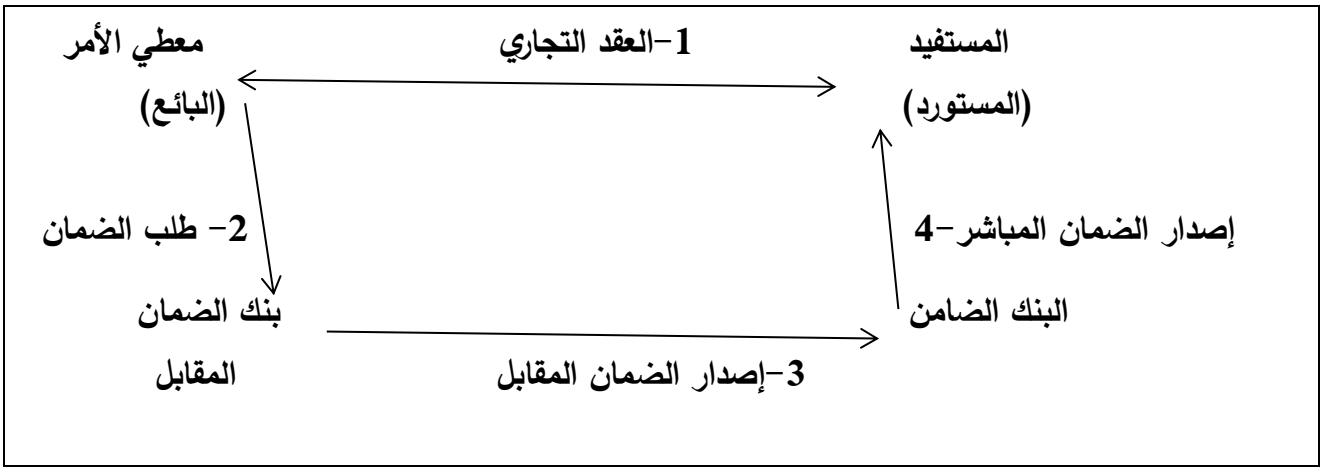

المصدر : مشطر ليلى، مرجع سابق، ص107، بتصرف.

من خلال الشكل ومقارنة بالضمان المباشر، نجد أن الضمان المضاد يتطلب وجود جهة ثالثة تقدم الضمان المضاد، وبالتالي يتم تحملها المسؤولية المالية، وهذا يساعد على توفير حماية إضافية للبنك وتقليل المخاطر التجارية.

ثانيا: حسب إلتزام الأطراف المتعاقدة

فمن حيث إلتزام أطراف الضمانات البنكية الدولية بمضمون العقد نميز ما يلي:

أ- ضمانات موجهة لصالح المستفيد (المستورد) : و تتمثل في:

◊ **ضمان التعهد garantie de soumission :** يصدر بناءا على طلب عميل البنك لفائدة جهة تعلن عن مناقصة محلية أو عامة ، بإعتبار أن من شروط قبول العطاء في المناقصة ضرورة إقترانه بضمان جدية المشترك، و تحدد قيمته بمبلغ معين من قيمة العطاء ، لمدة قصيرة لا تتجاوز أشهرا معدودة ، لينتهي إذا لم يرسو المزاد على مقدم الضمان ، و منطقيا كذلك بتمام التعاقد بين الأطراف أي بإبرام الصفقة[2]. مع العلم أن مبلغ الضمان يتراوح ما بين 2% و 5% من المبلغ الموقع في العقد و تمتد مدته بين تاريخ الإيداع من طرف المؤسسة التي دخلت المناقصة للترشح و تاريخ الموافقة عليها في السوق[3].

---

[1] مشطر ليلى، مرجع سابق ، ص106.

[2] مشطر ليلى، مرجع سابق، ص95.

[3] بوسليماني صليحة ، مرجع سابق ص112.

◊ **ضمان إسترداد التسبيق** : إن هذا الضمان يسمح للمستورد المشتري بإسترجاع الدفعات التي يكون قد قدمها للمورد إذا لم يقم بتنفيذ العقد بشروطه حيث يشكل مبلغها نسبة مئوية معينة من قيمة العقد ،وتسري صلاحية الضمان عند إستلام المورد للدفعات الى غاية توريد البضاعة لصالح المستورد[1].

◊ **ضمان حسن التنفيذ garantie de bonne exécution** : هو نوع آخر من الضمانات البنكية الدولية. يستخدم لضمان ما سيقوم بأدائه البائع و التزاماته بشكل صحيح وفقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد.

و في حالة ما إذا تأخر المصدر بالتزاماته التعاقدية بما يتعلق بتوعية السلع أو جودة و دقة الخدمة المقدمة، كان بإمكان المستورد أن يتوجه إلى البنك الضامن مطالبا بجزء أو بكل مبلغ الضمان على أن لا يتجاوز طلبه مبلغ الضمان، و يبدأ العمل بهذا الضمان ابتداء من تاريخ إصداره كما يبقى صالحا إلى غاية تاريخ الإلغاء الذي يجب تحديده في الوقت الذي يرسل فيه هذا الضمان، و يمكن لهذا التاريخ أن يتغير و أن يلغي الضمان قبل موعده في حالة ما إذا تم الإمضاء على المحضر من طرف أطراف التعاقد (المصدر و المستورد) ، و يجب الإشارة إلى أن ضمان حسن التنفيذ يخفض ب: 50 % عند الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات، أما 50 % المتبقية عند الاستلام النهائي لها[2].

الشكل(6) : التسلسل الزمني لإصدار الضمانات البنكية لصالح المستفيد مع توضيح الخطر التي تغطيه:

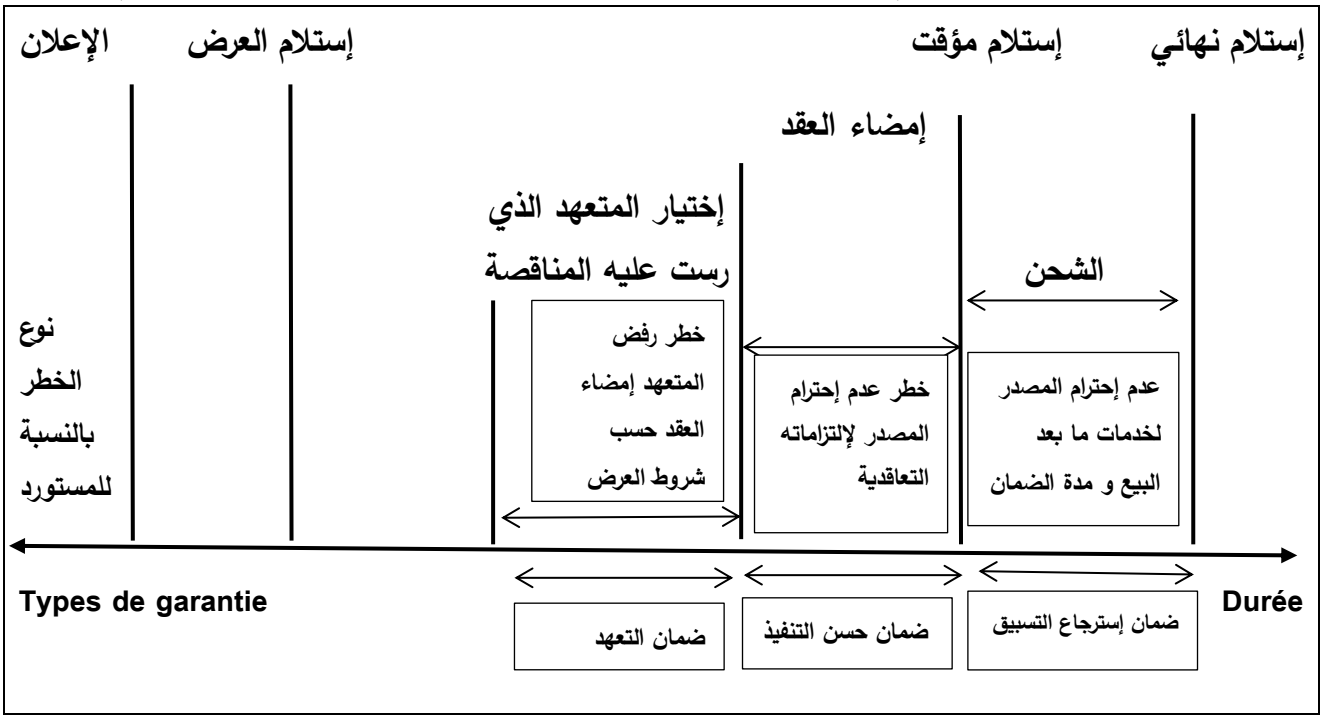

المصدر : بوسليماني صليحة ، مرجع سابق ص114،بتصرف.

[1] لحلو بوخاري ، وليد العايب ، مرجع سابق ،ص280.

[2] بوكونة نورة ، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية– تخصص تحليل إقتصادي ، جامعة الجزائر3، 2011–2012 ،ص140.

من خلال الشكل نرى أن الإرتباط بين إصدار الضمانات البنكية وتغطية الخطر واضح ووثيق، فالهدف الرئيسي للضمان البنكي هو حماية المستفيدين من مخاطر العمليات التجارية أو المالية والتأكد من تنفيذ إلتزاماتهم المالية بطريقة صحيحة وفعالة، فعندما يقوم البنك بإصدار ضمان بنكي، فإنه يتحمل المخاطر المحتملة التي قد تواجه المستفيد في تنفيذ التزاماته، ويتعهد بتعويض المستفيد عن الخسائر المالية التي يمكن أن تحدث.
بالتالي، يمكن الاستنتاج أن الضمانات البنكية تعد آلية هامة لتغطية الخطر وحماية المستفيدين من المخاطر المالية والتجارية المحتملة في إطار عملياتهم التجارية.

ب-ضمانات موجهة لصالح المصدر : و تتمثل فيما يلي :

- ◊ **ضمان الدفع garantie de payement** : يصدر هذا الضمان لفائدة المصدر لتفادي عجز المستورد عن التسديد ، فهذا الضمان يستعمل خاصة لضمان دفع قيمة البضاعة أو قيمة إنجاز المشروع ، و قيمته تبلغ حتى 100% من مبلغ العقد، و تبدأ صلاحيته من تاريخ إصداره إلى غاية موعد الدفع، و لإصدار ضمان الدفع يجب على المصدر تقديم مستندات تبين عجز المستورد عن الدفع، و تقديم مستندات أخرى تثبت أنه قام بجميع واجباته التعاقدية على أكمل وجه و التي تعهد بها للمستورد، فهذا النوع من الضمانات هي ضمانات تعاقدية[1].
- ◊ **رسالة القرض stand-by:** وتجمع رسالة القرض ما بين الخصائص المميزة للضمانات البنكية لأول طلب و خصائص الاعتماد المستندي، إذ أنها إلتزام غير رجعي، حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد إظهار مستندات مطابقة للقرض المأخوذ، و الخاضعة للقوانين RUU ، يستعمل هذا النوع من الضمانات من طرف المدين(المستورد)، إذ أنها تضمن خطر عدم الدفع، و مدة حياة هذه الرسالة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، حيث تتصف بمزايا متعددة(السهولة و المرونة)، إذ أنه لا يجب أن تقدم المستندات المثبتة للصفقة إلى البنك للحصول على المبلغ مما يخفض تكلفتها حيث لا توجد أتعاب تدفع للبنك[2].

[1] بوسليماني صليحة ، مرجع سابق ، ص114

[2] بوكونة نورة ، مرجع سابق ، ص143-144

الشكل(7): عملية إصدار ضمان الstand-by

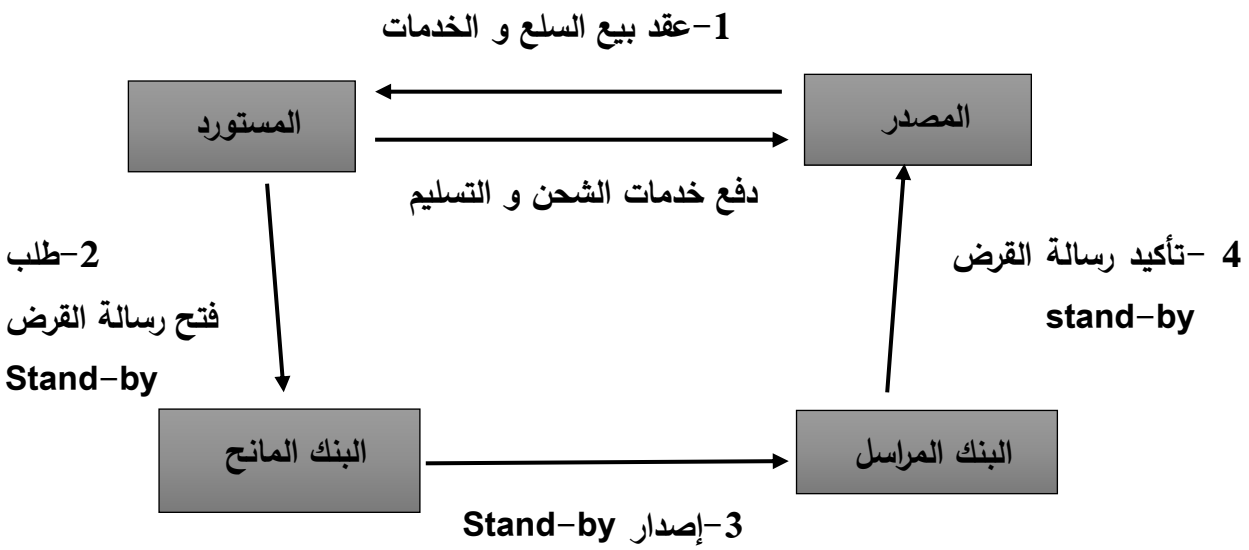

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على موقع : corporatefinanceinstitute.com

من خلال هذه الآلية، يتم تنفيذ ضمان الـ Stand-by بمثابة وثيقة قانونية تحمي المستفيد الآخر وتوفر له التعويض في حالة عدم الامتثال لإلتزامه، حيث يتم إصداره بناءً على ثقة المستفيد الآخر في البنك وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

ثالثا: تصنيفات أخرى للضمانات البنكية الدولية :

تتخذ الضمانات البنكية الدولية بعض الأشكال الأخرى حين تتدخل الإجراءات التجارية الدولية و هيئات الوساطة الجمركية و تتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي :

◊ **ضمان القبول المؤقت** : يقصد به ذلك الضمان المقدم لمصلحة الجمارك و يتضمن قيمة الضرائب و الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة، و الغاية من ذلك هو السماح المؤقت بدخولها الى البلاد بقصد إعادة تصديرها فيما بعد[1]، لهذا تلتزم إدارة الجمارك المستورد بتقديم ضمان القبول المؤقت، ففي حالة ما إذا بيعت هذه المعدات من طرف المستورد، ولم يعد تصديرها فإن على هذا الأخير أن يدفع الرسوم أو الحقوق الجمركية الخاصة بالمواد المستوردة. هذا الضمان مبلغه يعادل قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة، و رسالة هذا الضمان ليست وثيقة بنكية بل هي وثيقة مقدمة من طرف مصلحة الجمارك، و يستعملها البنك لضمان زبائنه (هيD48 و D18 لدى التشريع الجزائري) مدة سريان هذا الضمان وقت دخول المعدات المستوردة و ينتهي بإعادة تصديرها إلى بلدها الأصلي[2].

[1] مشطر ليلى، مرجع سابق، ص110.

[2] بوكونة نورة ، مرجع سابق، ص144.

- ◊ **ضمان الإيداع :** تلجأ مصلحة الجمارك إلى إلزام صاحب البضاعة بتقديم ضمان بنكي يكفل ما يستحق على بضاعته من رسوم الإيداع عن المدة الزمنية التي يحتمل أن تضل فيها داخل المستودعات و ذلك نظرا للفارق الزمني الذي قد تستغرقه بعض البضائع بين وصولها ثم إعادة تصديرها بعد ذلك إلى وجهة معينة[1].
- ◊ **ضمان غياب سند الشحن :** في هذه الحالة يكون قد تم الإتفاق في إطار عملية الاستيراد على نقل البضاعة بحرا، و يحدث أنه قد تصل البضاعة إلى مكانها قبل الوثائق المتعلقة بها. يبقى هذا الضمان ساري المفعول حتى تقديم سند الشحن، كما يتضمن مبلغ هذا الضمان قيمة سلعة مضافا إليها التكاليف الأخرى المحددة من طرف صاحب السفينة (الناقل)[2].

المطلب الثاني : طرق سير الضمانات البنكية الدولية

بغرض تنظيم و توحيد العمل بالضمانات البنكية، تم الإجماع على طريقة تسيير الضمانات انطلاقا من تاريخ إصدارها إلى غاية طلبها من طرف المستفيد أو انتهاء الغرض الذي وضعت لأجله، مع إمكانية التبديل و التعديل حسب مقتضيات العمل، وفيما يلي أهم مراحل التي تمر بها عملية تسيير الضمانات البنكية الدولية[3]:

أولا: تحرير الطلب

يتم تحرير الطلب من طرف البنك الضامن، و هذا بعد استلامه للضمان المضاد و ذلك بإرسال الآمر أو المصدر للوثائق و تقديمها للبنك و تتمثل في:

- ◊ وثيقة المتعهد (L'engagement) أي أن الآمر يعطي الحق لبنكه لقطع مبلغ الضمان من حسابه لصالح المستفيد، في حالة طلبه من طرف هذا الأخير.
- ◊ صورة مطابقة للعقد التجاري.
- ◊ الضمان المطلوب يتضمن هذه المعطيات: (نوع الضمان– تاريخ الصلاحية–المستفيد).
- ◊ طلب ضمان من شركة التأمين لتغطية خطر الصرف.

[1] مشطر ليلى ،مرجع سابق، ص109.

[2] بوكونة نورة، مرجع سابق ، ص145.

[3] بوكونة نورة، مرجع سابق ، ص130.

ثانيا: تحرير نسخ الضمانات البنكية

عندما يتم تحرير ضمان بنكي، يقوم البنك المصدر بإعداد نسخة أصلية من الضمان ويحتفظ بها. عادةً، يتم تقديم نسخة أخرى من الضمان، وهي عبارة عن صورة أو نسخة من النص الأصلي للضمان، للزبون وفقًا لأوامره، إذا كان الضمان غير مباشر (Garantie indirecte) فإن البنك المصدر يصدر أوامر للمراسل الأجنبي (البنك الذي سيقدم الضمان للزبون النهائي) بتحرير نسخة من الضمان. هذه النسخة تحتوي على المعلومات والشروط المحددة في الضمان الأصلي. يتم تقديم هذه النسخة للزبون بناءً على طلبه وتعليماته.

ثالثا: عمليات تتبع الضمان

يتم تحديد مدة الصلاحية مباشرة عند انتهاء من وضع الضمان مع إمكانية تأجيلها لفترة أخرى، حيث يستطيع المستفيد من الضمان أن يطلب تمديد هذه المدة إلى ستة (6) أشهر إضافة إلى مدة عقد الضمان، و التي تسمى بالمدة الإضافية (Prorogation) ، و شهر آخر من البنك الضامن(un mois Courrier) ، يجب أن يتم طلب التمديد قبل انتهاء المدة الأصلية للضمان، وقد يتطلب ذلك معالجة إضافية وتحديث الوثائق والمعلومات المتعلقة بالضمان. يمكن أن يتم تحصيل رسوم إضافية عند تمديد مدة صلاحية الضمان البنكي الدولي، ويجب الاتصال بالبنك المصدر لمعرفة التفاصيل والإجراءات اللازمة لتمديد المدة.

رابعا: تكاليف العملية

تكاليف عملية الضمان البنكي الدولي قد تختلف من بنك إلى آخر وتعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك قيمة الضمان المطلوب وفترة صلاحيته والمخاطر المرتبطة به. قد تتضمن تكاليف إصدار الضمان البنكي الدولي ما يلي:

- ◊ نسبة الضمان: البنوك عادةً تفرض نسبة مئوية على المبلغ المطلوب للضمان كرسوم إصدار. على سبيل المثال، إذا كانت نسبة الضمان 1٪ وكان المبلغ المطلوب 100,000 دولار، ستكون تكلفة إصدار الضمان 1,000 دولار.
- ◊ فترة الضمان: تكون هناك رسوم إضافية إذا استمرت فترة الضمان لفترة طويلة. عادةً ما تحسب هذه الرسوم كنسبة صغيرة من المبلغ المطلوب على أساس سنوي.
- ◊ تكاليف الإجراءات الإدارية: قد يتم تحميل تكاليف إضافية للإجراءات الإدارية المتعلقة بإصدار الضمان، مثل تكاليف التقييم المالي وإعداد الوثائق.

فالبنوك الجزائرية مثلا تتلقى من البنوك المقابلة ما يلي[1] :

- ◊ عمولة الإلتزام1% للسنة أي ¼ (0.25) لثلاثي غير مقسوم أو مبلغ لا يقل عن 35000 دج ؛

[1] بوكونة نورة، مرجع سابق ، ص130

- ◊ عمولة التسيير تدفع دفعة واحدة ب: 2000 دج؛
- ◊ ضرائب على البنوك و التأمينات 11% على مبلغ عمولة الالتزام؛
- ◊ طابع ضريبي 40 دج؛
- ◊ تكاليف التلكس، الفاكس و الهاتف.

ففي عمليات التصدير يقوم المصدر بدفع عمولات لبنكه و أخرى للبنك الأجنبي، و هذه العمولات و المصاريف غير ثابتة مع إمكانية تعديلها و تغييرها في كل وقت تبعا للعوامل الإقتصادية كتقلبات أسعار الصرف.

خامسا: إحتياطات البائع اللازمة

والتي تتمثل في مجموعة من التدابير، نذكر منها ما يلي:

- ◊ الضمان يجب أن يشمل تعويض كل ما هو عاطل، تصليح السلع المباعة، تغيير السلع.
- ◊ شروط استعمال الضمان كتحديد المدة و وسائل إعلان المصدر.
- ◊ إنقضاء الضمان.
- ◊ الإعفاء من الضمان و الذي يمكن أن يكون حاصل مجموعة من الأخطاء كأخطاء الإستعمال أو الصيانة و أخطار العمل و الإتلاف.

سادسا: تغيرات مبلغ الضمان

إن مبلغ الضمان يمكن أن تحل عليه تعديلات في بعض الحالات أو بالارتفاع و هذا يتوقف على عنصر الزمن بطبيعة الحال، و الارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد و يكون هذا بموافقة المستفيد.

أما الانخفاض فيكون تدريجيا بتنفيذ إلتزامات الآمر أو رفع اليد الجزئي مع تقديم الأعمال، و ذلك بطلب من المستفيد[1].

فمثلا ضمان استرجاع الضمان و ضمان التنفيذ الجيد يمكن التخلي عنه بنسبة 50 % عند إستلام التمويل. تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا و إزالة مبلغ الضمان و قد يكون رفع اليد جزئيا فتتقلص بذلك قيمته، و يتم كل هذا بإتفاق من أطراف العقد. فكثيرا ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لأن هناك جهل من طرف المتعاملين على أن بعد تاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة.

[1] بوكونة نورة، مرجع سابق ، ص131

سابعا: وضع الضمان البنكي قيد التنفيذ

وضع الضمان حيز التنفيذ هو إلتزام بالدفع عند أول الطلب من البنوك الضامنة المضادة بدون أي إعتراض ، و عموما هناك حالات يتم فيها وضع الضمان البنكي قيد التنفيذ نتيجة لعدة أسباب، بما في ذلك:

- ◊ **عدم وضوح تحرير نص اتفاقية الضمان:** إذا كان نص اتفاقية الضمان غير واضح أو غير دقيق، قد يؤدي ذلك إلى تنفيذ الضمان. قد تكون هناك ثغرات أو تفسيرات مختلفة للشروط والمتطلبات المحددة في الضمان، مما يسمح للمستفيد بالمطالبة بتنفيذه.
- ◊ **عدم التنفيذ الجيد والكامل من طرف المصدر:** إذا لم يقم المصدر للضمان بتنفيذ التزاماته المحددة في الضمان بشكل صحيح وكامل، فقد يتم تنفيذ الضمان لصالح المستفيد. قد يشمل ذلك عدم دفع المبلغ المطلوب أو عدم تنفيذ الإجراءات أو الالتزامات الأخرى المحددة في الضمان.

ومنه يمكن إستنتاج مجموعة من الإعتبارات الأساسية للتنفيذ الجيد للضمان، و الي تتمثل في[1]:

- ◊ الضامن المضاد عليه إحترام إمضاءه على المجال الدولي و الذي في غالب الأحيان يكون معرضا لضغوطات من طرف زبونه الذي يفرض تلك الشروط.
- ◊ على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المضاد بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة و هذا يكون كله خلال مدة صلاحية الضمان.

[1] بوسليماني صليحة، مرجع سابق ، ص110.

خلاصة الفصل

التعامل في عمليات التصدير والاستيراد ينطوي على مخاطر محتملة، وخاصة عندما يكون الاتصال بين الأطراف من دول مختلفة ، لذا أبرز هذا الفصل أن الضمانات البنكية أداة مهمة جدًا في هذا المجال، حيث تغطي مخاطر مستقبلية محتملة تتعلق بعدم قدرة الطرف على الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الآخر.

و تنقسم الضمانات البنكية إلى فئات مختلفة تخدم جميع الأطراف المشاركة في العملية، حيث توجد ضمانات تخدم المستورد مثل ضمان المناقصة وضمان حسن التنفيذ. وتوجد ضمانات تخدم المصدر مثل ضمان الدفع ورسالة القرض. كما توجد ضمانات تخدم الأطراف الأخرى المشاركة في العملية.

بشكل عام، استخدام الضمانات البنكية في عمليات التصدير والاستيراد يعزز الثقة بين الأطراف ويسهم في التحكم في المخاطر المحتملة.

الفصل الثالث:

دراسة لكيفية تسيير الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي

–وكالة برج بوعريريج–

تمهيد :

بعد أن تم التطرق في الفصول السابقة الى أهمية الضمانات البنكية كأدوات ائتمانية لتغطية مخاطر التجارة الخارجية، سنتحول في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية في بنك الجزائر الخارجي BEA – وكالة برج بوعريريج– تهدف إلى التعرف على مختلف الضمانات المتاحة و آلية عملها كوسيلة لتغطية المخاطر، إضافة الى محاولة الحصول على كيفية تقديم الضمانات البنكية من قبل هذا البنك .

و لتكون لدينا رؤية واضحة حول كيفية استخدام الضمانات البنكية في بنك الجزائر الخارجي (BEA) –وكالة برج بوعريريج – تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول: الإطار العام لبنك الجزائر الخارجي BEA ؛

المبحث الثاني: آلية تسيير الضمانات البنكية الدولية في بنك BEA وكالة –برج بوعريريج–.

المبحث الأول : الإطار العام لبنك الجزائر الخارجي BEA

يعتبر البنك الخارجي الجزائري إطار مهم في النظام المصرفي الوطني، حيث يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلاد. يهدف البنك إلى تمويل الاستثمارات الكبيرة ودعم التجارة الخارجية لتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري على المستوى العالمي. يقدم البنك خدمات مصرفية متنوعة تهدف إلى جذب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الصناعة والبنية التحتية والطاقة والسياحة والزراعة. يساهم البنك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسين التنافسية في البلاد من خلال تسهيل الاستثمارات الخارجية وتوفير الدعم المالي للمشاريع الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف بنك الجزائر الخارجي ونشأته

بنك الجزائر الخارجي (BEA – Banque Extérieure D'Algérie) هو أحد البنوك الجزائرية الرائدة في مجال الخدمات المصرفية والمالية. والذي يتخصص في تقديم خدماته للعملاء فيما يتعلق بالتجارة الخارجية والتمويل الدولي.

أولا: تعريف بنك الجزائر الخارجي

هو شركة ذات أسهم تابع للدولة بنسبة 100 % مقره الاجتماعي 11 نهج العقيد عميروش الجزائر العاصمة يتركز نشاطه على تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية مثل المحروقات، المعادن ، مواد البناء، الخدمات ،،، إلخ.

يوفر البنك 127 وكالة عبر كافة أنحاء الوطن في إطار تسهيل عملية الاتصال مع مختلف عملائه كما يتعامل بنك الجزائر الخارجي مع 1500 بنك مراسل أجنبي لتسهيل العمليات الإقتصادية مع الخارج.

ويعتبر بنك الجزائر الخارجي من بين البنوك التجارية التي أفرزتها الإصلاحات الهيكلية التي أجرتها الدولة الجزائرية على المنظومة البنكية الموروثة عن النظام الفرنسي والتي تم توجيهها إتجاهات محددة لتحقيق أهداف معينة، و للإشارة فإن بنك الجزائر الخارجي يملك عدة وكالات متواجدة و متوزعة عبر مختلف ولايات الوطن وخاصة تلك الولايات التي تملك مناطق صناعية و مناطق إنتاج المحروقات أما فيما يخص عدد موظفيها و يتراوح بين 4000 و5000 شخص بين مديرين و مشرفين و أعوان تحكم و أعوان تنفيذ حيث يعد البنك الخارجي من البنوك الأكثر ترتيبا وانسجاما[1].

[1] موقع البنك الجزائري الخارجي على الإنترنت متوفر بتاريخ 2023/04/02 http/ :www.bea.dz/présentation

ثانيا: نشأة بنك الجزائر الخارجي و هيكله التنظيمي:

أ– نشأة بنك الجزائر الخارجي :

تأسس بنك الجزائر الخارجي في أول أكتوبر من سنة 1967 بموجب المرسوم 204–67 كبنك تجاري تم إنشائه على انقاض خمسة بنوك أجنبية و ذلك تبعا لتأميم القطاع البنكي غداة الاستقلال[1] و هي :

- ◊ Crédit Lyonnais في 01 أكتوبر 1967؛
- ◊ Société Générale في 31 ديسمبر 1967؛
- ◊ Barclay Banklimited في 30 أفريل 1968؛
- ◊ Crédit Du Nord في 31 ماي 1968؛
- ◊ La Banque Industrielle De l'Algérie et de la miditéraneé في 31 ماي 1968 م؛

ثم بذلك على شكل مؤسسة وطنية للإيداع و يخضع للقانون الأساسي الملحق و التشريع و كذا النظامين المتعلقين بالبنوك و التشريع التجاري و كان رأس ماله الإبتدائي 20 مليون دينار جزائري مدفوعة من قبل الدولة اما الحالي فقد بلغ 230 مليار دينار جزائري.

و من تاريخ نشأته إلى وقتنا الحالي مر بنك الجزائرالخارجي بالتطورات التالية:

- ◊ سنة 1970: تولي بنك الجزائرالخارجي مهمة إتمام كافة العملات البنكية التي تخص الشركات الصناعية الوطنية مع الخارج .
- ◊ سنة 1980: ظهور عدة مديريات تحت سلطة بنك الجزائرالخارجي و إشرافه.
- ◊ سنة 1986: تكريس مبدأ تخصص البنوك أما بالنسبة لبنك الجزائر الخارجي فالتكفل بمعاملات الشركات الصناعية بالوطن .
- ◊ سنة 2007 : تحديث نظام المعلومات الخاص بالبنك لضمان التحكم و الحماية.
- ◊ سنة 2008: مساهمة البنك بتمويل اكبر المشاريع بحجم إجمالي قدره 100 مليار دينار سنويا و بناء قدراته التمويلية و كفاءته في الأداء و صنف آنذاك بنك الجزائر الخارجي في المرتبة الأولى مغربيا و البنك السادس من بين مئة بنك إفريقي.
- ◊ سنة 2011: إمتداد أوسع لشبكة بنك الجزائرالخارجي و تجديد الهيكلة التقليدية في إطار شامل للتحديث و تحسين جودة الخدمة المقدمة و كدا إنشاء أول وكالة لتقديم خدمات مستقلة على المستوى الوطني مع رفع رأس ماله إلى 76 مليار دينار ما يجعله اكبر البنوك إقليميا و دوليا.
- ◊ سنة 2014: سجل بنك الجزائر الخارجي إرتفاعا في ربحه الصافي بنسبة 43% ليبلغ 29,8 مليار دينار معززا صلابته في مقاومة الصدمات الخارجية لأسعار البترول وذلك بفضل تنويع أنشطته.

[1] موقع فهرس التعليمي على الإنترنت http :// economy.faharas.net.

- ◊ سنة 2018: في إطار توسع البنك أعلن محافظ بنك الجزائر أن بنك الجزائر الخارجي سيقوم بإطلاق مشروع فتح 5 وكالات بنكية في فرنسا إبتداءا من سنة 2018 وهذا من أجل عزم الدولة على جذب مدخرات المغتربين الجزائريين[1].
- ◊ سنة 2021: فاقت الإلتزامات المالية لبنك الجزائر الخارجي 3000 مليار دج في نهاية سبتمبر 2021 مواصلا ريادته في تمويل الإقتصاد الوطني ودعم ومرافقة كل المتعاملين الإقتصاديين خاصة الذين تضرروا من آثار جائحة كوفيد–19 العالمية.
- ◊ سنة 2023: بعد إطلاق البنك لخدمات الصيرفة الإسلامية في أواخر ديسمبر 2021 بلغت قيمة ودائع الصيرفة الإسلامية لدى البنك 21 مليار دينار جزائري وهذا خلال فترة وجيزة والتي توحي بوجود إستجابة إيجابية من طرف الزبائن على هذه الصيغة التمويلية[2].

ب– **الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي:**

يعد بنك الجزائر الخارجي أحد البنوك الرئيسية في الجزائر و التي تتمتع بتاريخ طويل من العمل في قطاع الخدمات المصرفية حيث يتم تنظيم هيكله التنظيمي بطريقة تتيح له القدرة على تحقيق أهدافه ومهامه بكفاءة وفعالية عالية

الشكل (8) : مخطط يوضح الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي

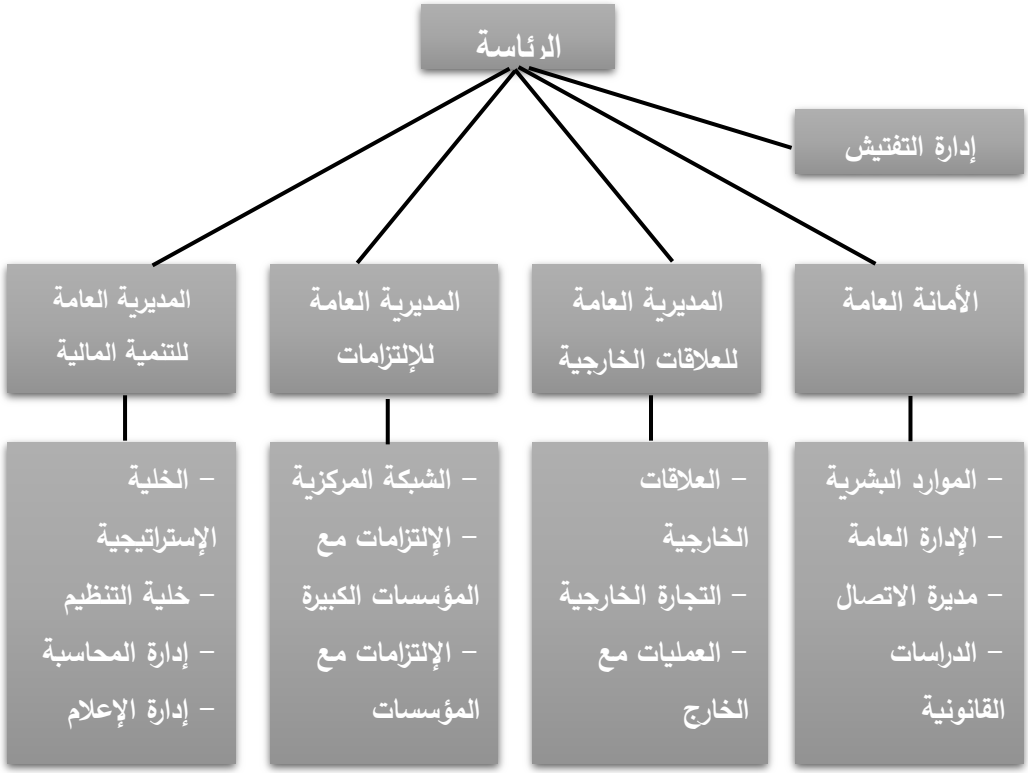

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائري الخارجي www.bea.dz/organigramme: /http ، بتصرف.

[1] موقع راديو الجزائر news.radioalgerie.dz :// http.
[2] موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz://: http.

من خلال الشكل يتضح لنا الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري فهو يتكون من عدة إدارات وكل إدارة لها مديرية خاصة بها ومكلفة بأعمال معينة ، فنجد مثلا : المديرية للعلاقات الخارجية متخصصة بكل العمليات والعلاقات الخارجية التي يقدمها البنك مع عملائه ، وهي كلها تخضع لنفس الرئاسة،التي بدورها تليها إدارة التفتيش التي مهمتها المراقبة العامة للبنك وكل فروعه.

المطلب الثاني: لمحة حول بنك الجزائر الخارجي –وكالة برج بوعريريج–

بنك الجزائر الخارجي – وكالة برج بوعريريج – هو فرع من فروع بنك الجزائر الخارجي و يعد هذا الفرع جزءًا من شبكة واسعة من الوكالات التابعة للبنك المنتشرة في مختلف مناطق البلاد. و الذي يتميز بأهميته ودوره الحيوي في تقديم خدمات مصرفية شاملة ومتخصصة للعملاء في المنطقة التي يقع فيها.

أولا: التعريف بوكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–

لقد قام البنك الخارجي الجزائري في 01 جانفي 1985م بفتح وكالة جديدة مقرها برج بوعريريج، وجاء في إطار توسعة بنك الجزائر الخارجي في تدعيم نشاطاتها البنكية المختلفة عبر الوطن من أجل تلبية و تنمية طلبات تمويل المشاريع ولاتساع حجم النشاطات. وهو البنك التجاري الذي تتمثل مهمته في جمع راس المال القصير و المتوسط و طويل الأجل و منح القروض وجذب عروض الزبائن و خدمة طلباتهم.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–

في قمة التسلسل الهرمي نجد على مستوى القمة المديرية العامة ، كما نجد كذلك مديرية المفتشية العامة و مديرية المخاطر و المراقبة الدائمة، كما أن هناك العديد من المديرية الفرعية من بينها المديرية العامة الفرعية للتطور الداخلي و دعم الأنشطة و المديرية العامة الفرعية للمالية، المديرية العامة الفرعية للالتزامات و المديرية العامة الفرعية للعمليات و النظام، المديرية العامة الفرعية الدولية.

الشكل (9) : الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–

المصدر: بنك الجزائري الخارجي وكالة –برج بوعريريج–BBA– 109Organigramme BEA agence –

المطلب الثالث: وظائف وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–:

تضم الوكالة فريقًا متخصصًا من الموظفين المصرفيين المؤهلين الذين يتولون مجموعة متنوعة من الوظائف لتلبية احتياجات العملاء.

أولا: وظيفة المراقبة

يتولى هذه الوظيفة كل من خلية مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، خلية التدقيق، مديرية المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الرئيس المدير العام للبنك مهمة هذه الهيئات هي المراقبة و لها صلاحية مطلقة فيما يخص مراقبة وظائف البنك و ذلك وفق برنامج سنوي للمراقبة و الفحص و التفتيش المقرر من طرف الرئيس المدير العام و من بعض أهم مهامها ما يلي:

- ◊ مراقبة مدى تطبيق الإجراءات و العمليات داخل البنك؛
- ◊ تقييم المخاطر الخارجية؛
- ◊ مراقبة تحريك الحسابات؛
- ◊ فحص التطبيق الجيد للإجراءات الجارية على مستوى البنك؛
- ◊ القيام ببحوث خاصة بطلب من الرئيس المدير العام؛
- ◊ مراقبة امن معلوماتية الشبكة و المركز ؛
- ◊ تسيير استقالات الإمضاء؛
- ◊ تسيير الملفات الإدارية لفتح و غلق مواقع الاستغلال.

ثانيا: الوظيفة التجارية

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة التجارية و تضم كل من مديرية الشبكة ومديرية الحسابات الكبرى و مديرية سوق المؤسسات ومديرية سوق الأفراد و مديرية التسويق.

و تعمل هذه الوظيفة على إعداد مشروع العمل التجاري و المعدات اللازمة لتشغيله ومراقبة الأداء التجاري و كذا تعزيز العلامة التجارية للبنك كما تشمل هذه المديرية على مديريات جهوية عبارة عن حلقة وصل بين المستوى الجهوي للتسويق و الحركة التجارية و كذا وكالات مرتبطة تسلسليا مع المديرية الجهوية تقوم بتسيير و تحليل ملفات القرض للمؤسسات والأفراد وأيضا المعالجة الإدارية و المحاسبية للعمليات سواء كان ذلك بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثالثا: الوظيفة الدولية

تتولى هذه الوظيفة المديرية العامة للعلاقات الدولية، تعمل هذه الأخيرة على تطوير نشاطات التجارة الخارجية والتنسيق بين اعمال مديريات الفروع و العلاقات الدولية للتجارة الخارجية و كذا العمليات مع الخارج و تضم كل من:

- ◊ **مديرية العمليات مع الخارج:** تقوم بتسيير وسائل التمويل الدولية للبنك ، حسابات العملة الصعبة وتحصيل الأموال.
- ◊ **مديرية العلاقات الدولية:** تقوم بتسيير فروع البنك على المستوى الوطني و الدولي و دراسة مردوديتها كما تعمل على تطوير شبكة المراسلين الخارجيين و البحث عن التمويل الخارجي و تعزيز العلامة التجارية للبنك في الخارج.
- ◊ **مديرية التجارة الخارجية:** وهي مكلفة بتزويد الشبكة بمستلزمات التمويل المتحصل عليها و أيضا المساهمة في تطوير و ترقية الصادارت و كذا تسيير الديون الخارجية للبنك.

رابعا: وظيفة العمليات والنظم

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للعمليات و النظم هذه الأخيرة مسؤولة عن وضع و تشغيل نظام المعلومات في البنك و كذا متابعة و صيانة و تطوير تطبيقات الإعلام الآلي فيه و كل ما يتعلق بالجانب ألمعلوماتي و التكنولوجي و تضم:

- ◊ مديرية وسائل الدفع .
- ◊ مديرية نظم المعلومات.
- ◊ مديرية الاتصالات.

خامسا: وظيفة التعهدات

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتعهدات و تتمثل في وظيفتها في قيادة المؤسسة التجارية و سياسة تعهدات البنك و التنسيق بين أعمال المديريات التي هي تحت وصايتها و المتمثلة في:

- ◊ مديريات القرض.
- ◊ مديريات متابعة و مراقبة الضمانات و الاسترجاع.
- ◊ مديرية المنازعات.

سادسا: الوظيفة المالية

تتولى الوظيفة المالية لبنك الجزائر الخارجي نيابة المديرية العامة التي على رأسها مدير عام مسؤول عن السياسة المالية و إعداد إستراتيجية البنك و تجمع هذه المديرية تحت سلطتها كل من:

- ◊ **مديرية الدراسات الإقتصادية و الإستراتيجية:** تقوم بإعداد الدراسات الإستراتيجية و مساعدة الهياكل الأخرى.
- ◊ **مديرية الخزينة و السوق:** تعمل على ضمان وتمويل الوكالات، وحساب وضعية الخزينة للبنك و تسيير الخزينة.
- ◊ **مديرية المحاسبة:** هي المسؤولة عن المراقبة البنكية العامة و كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية.
- ◊ **مديرية مراقبة التسيير:** تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط البنك و مراقبة التكاليف حسب مراكز النشاط
- ◊ **مديرية تسيير المساهمات:** تقوم بإدارة وتسيير المساهمات المالية المختلفة التي يتلقاها البنك من عملائه ومستثمريه.

سابعا: وظيفة التمويل الداخلي و دعم النشاطات

تقوم بهذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتطوير الداخلي و دعم النشاطات و هي مسؤولة عن توفير الدعم لكافة نشاطات البنك تخضع لسلطتها مديرية التنظيم و الجودة والتي تكمن مهمتها في العمل على تطبيق إعادة التنظيم للهياكل المركزية و شبكة البنك انطلاقا من مخطط مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: آلية تسيير الضمانات البنكية الدولية في وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–

المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية التي تمنحها وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–

من بين الضمانات التي تقدمها الوكالة لصالح زبائنها ما يلي:

أولا: ضمان استرجاع التسبيق

وضحت المادة 108 من قانون الصفقات العمومية بأن أي دفع محتمل للتسبيقات لا يرتب آثارا مخففة لمسؤولية المتعامل المتعاقد فيما يتعلق بالتجسيد التام والتنفيذ الكلي والمطابق و بحسن نية للخدمات المنصوص عليها في العقد وبالتالي فضمان إسترجاع التسبيقات يشكل تأمينا للمستورد في حالة عدم وفاء المورد[1].

ثانيا:ضمان التعهد

يطلب هذا النوع من الضمان للمشاركة في المناقصات الدولية، حيث يلزم معلن المناقصة من المقاولين الراغبين في المشاركة ضمان تعهدي صادر من البنك يوفر له تعويضا في حالة ما إذا لم يوفي المقاول الفائز بالتزاماته أو في حالة سحب أحد المقاولون لعرضه قبل أن ترسى المناقصة على أحدهم أي في فترة معاينة العروض المقدمة من طرفهم كذلك في حالة رفض المقاول الفائز إمضاء العقد أو عدم قبول لتقديم الضمانات

[1] مشطر ليلى ،مرجع سابق ، ص96

المتفق عليها. هذا الضمان لا يتجاوز مبلغه قيمة العرض، و يدخل في حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ فتح الأظرف أو ملفات العروض بحيث تتحد مدة ستة 6 أشهر ابتداء من هذا التاريخ[1].

ثالثا: ضمان حسن التنفيذ

يضمن للمشتري حقه في مبلغ التعويض المحدد مسبقا في العقد في حالة ما إذا لم يكن هذا الأخير راض عن أداء البائع لالتزاماته هذا الضمان لا يتجاوز 01%من مبلغ العقد ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ إصداره إلى غاية إلغائه من قبل الأطراف المتعاقدة.

رابعا: ضمان الدفع

سيقوم المصدر بطلب ضمان الدفع من المستورد وذلك تفاديا لعجز هذا الأخير عن التسديد ويتمثل هذا الضمان بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في الآجال المحددة وذلك في حالة عجز زبونه عن ذلك فقيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة

خامسا: ضمان القبول المؤقت

هذا الضمان موجه للمؤسسات الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في خارج بلدها الأصلي فهي تضطر في أغلب الحالات لاستيراد آلاتها ومعداتها الخاصة المتواجدة بالمؤسسة الأم (المقر الرئيسي للمؤسسة) حتى تتمكن من مزاولة نشاطها ويكون ذلك بشكل مؤقت أي إعادة تصديرها عند إنتهاء المشروع. وهذا ما يفرض على المؤسسة حقوق ورسوم جمركية عند عملية الاستيراد هنا تظهر أهمية ضمان القبول المؤقت في إتمام هذه العملية (الاستيراد) بدون دفع أي رسوم جمركية وذلك بمجرد كفالة بنكية مساوية.

المطلب الثاني: سير الضمانات البنكية الدولية في وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–:

نظام المركزية في الجزائر يشير إلى أن عملية معالجة الضمانات البنكية الدولية تتم على مستوى المديرية المركزية في الجزائر العاصمة. هذا يعني أن الإجراءات المتعلقة بتقديم ومعالجة الضمانات البنكية الدولية تتم في مكان واحد محدد، وهو المديرية المركزية، حيث تكون هناك سيطرة مركزية على هذه العمليات.

أولا: تجسيد الضمان الخاص بالإستيراد

عند تلقي مديرية العمليات المستندية الضمان المضاد الذي يرسله بنك المراسل (بنك المصدر) عند طريق رسالة مشفرة SWIFT يتم تسجيله ثم تقديمه لمدير العمليات المستندية / رئيس قسم العمليات المستندية / رئيس المصلحة.

ثانيا: التأكد في عقد الضمان المضاد (المرسل من طرف البنك الأجنبي عن طريق رسالة SWIFT)

تقوم مصلحة الضمانات البنكية الدولية بالتأكد من صحة ما ورد في نص العقد من حيث: تاريخ ومكان إصدار الإلتزام ، رموز رقمية للضمان (كل ضمان لديه رمز خاص به)، تحديد أطراف الآمر بإصدار الضمان لصالح المستفيد ، تحديد مبلغ الضمان ، تحديد طبيعة الإلتزام البنكي ،شروط بدأ تنفيذ الضمان ، شروط رفع اليد على الضمان وشروط صلاحيته.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج .

ثالثا: إنشاء وإصدار عقد الضمان: (الضمان الذي تمنحه الوكالة للزبون) بعد إستلام بنك الجزائر الخارجي BEA للضمان المضاد والتأكد من جميع المعلومات المتضمنة لعقد الضمان المضاد يقوم بتحرير عقد الضمان لصالح زبونه (المستفيد) وفقا للشروط المتفق عليها.

رابعا: تسيير التعهد والإلتزام

من بداية تجسيد الضمان إلى غاية إنتهائه أو إلغائه يمكن أن يتعرض لعدة حالات لذا يجب إعطاء أهمية كبيرة لعملية تسيير الضمانات كذلك يجب أن تكون الأطراف على علم بكل الأخطار التي قد يتعرضون لها.

خامسا: وضع الضمانات حيز التنفيذ (المطالبة بدفع مبلغ الضمان)

عند وضع الضمان البنكي في حيز التنفيذ، يتعهد البنك الأجنبي بالدفع فورًا وبدون أي نقاش أو تأخير، وفقًا لشروط الالتزام الموضوعة في الضمان. يجب التأكد من أن عملية المطالبة بدفع الضمان تتم وفقًا للشروط المحددة في الالتزام وفي تاريخ صلاحيته.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك الضامن (بنك الجزائر الخارجي BEA) إعلام الضامن المضاد أو البنك المراسل الأجنبي بذلك وفقًا للإجراءات المتفق عليها في عقد الضمان المضاد.

في حالة الإلتزام البنكي، يتم خصم مبلغ الضمان من حساب المصدر بعد تقديم وثيقة من قبل المستفيد (المستورد) تثبت عدم تنفيذ العقد بالشكل المطلوب.

ملاحظة:

تتم معالجة الضمان الخاص بالتصدير بنفس الإجراءات السابقة لكن وضعية الأطراف تتغير بحيث يصبح بنك BEA هو البنك المراسل (الضامن المضاد) والبنك الأجنبي هو البنك الضامن والآمر هو المصدر الجزائري والمستفيد هو المستورد.

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لضمان إسترجاع التسبيق عند الاستيراد في وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–

موضوع دراستنا هو ضمان استرجاع التسبيق، وكما ذكرنا في الفصل السابق فان هذا الضمان يهدف إلى استرجاع المبلغ الذي دفعه المستورد مسبقا إلى المصدر قبل تسليم البضاعة أو عند بداية الإشغال، وذلك في حالة إذا لم يف المصدر بإلتزاماته التعاقدية.

المعلومات مأخوذة من ملف زبون لبنك الجزائر الخارجي، بدون الإشارة لأسماء المتعاملين للحفاظ على سرية المعلومات.

أولا: إصدار ضمان إسترجاع التسبيق GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE

تبدأ عملية إصدار الضمانات عند إستلام قسم الضمانات البنكية الدولية لحساب المراسلين البنكيين في 2009/09/03 لنص الضمان مقابل عن طريق (SWIFT) من طرف بنك انجليزي (الضامن المقابل) الصادر بأمر من مؤسسة انجليزية (x) لصالح مؤسسة وطنية (y).

قام هذا القسم بعد التأكد من أن البنك الضامن المقابل من الدرجة الأولى دوليا بفحص نص الضمان إذا كان مطابقا لنصوص الضمانات الموضوعة من طرف التنظيم الجزائري لحماية زبونه المحلي ومصالحه، ثم قبول هذا الطلب وذلك تحت كامل مسؤولية البنك الأجنبي.

بناءا على هذا الطلب تم إصدار نص الضمان الأصلي إصدار في 11-11- 2009 المتمثل في ضمان استرجاع التسبيق بجميع البنود والشروط المدونة وكذا فتح ملف خاص بهذا الضمان. بعدها تم إرسال إلى الزبون المحلي (المستورد) في نفس اليوم عقد الضمان الأصلي مرفق برسالة مرافقة (Lettre d'accompagnement) يعلمه فيها بوصول الضمان المقابل والموافقة عليه، كما تم إعلام البنك الأجنبي عن قبول طلبه، وذلك عن طريق إرسال نسخة من عقد الضمان مرفق بكشف العمولات والمصاريف.

ويتمثل محتوى نص عقد ضمان إسترجاع التسبيق في المعطيات التالية :

أ- **الأطراف المتداخلة:**

- ◊ معطي الامر المصدر :مؤسسة انجليزية X
- ◊ المستفيد المستورد :مؤسسة وطنية Y
- ◊ الضامن المقابل بنك المصدر: يتمثل في بنك إنجليزي في لندن
- ◊ الضامن بنك المستورد : يتمثل في البنك الخارجي الجزائري–وكالة برج بوعريريج–

ب- **موضوع العقد التجاري:** أبرم يوم 08-11-2008 وهذا لتوريد وسائل للنقل وقطع الغيار.

ت- **نوع الضمان المتفق عليه :** ضمان إسترجاع التسبيق

ث- **نسبة الضمان:**15 % من العقد التجاري الذي يغطي مبلغ التسبيق المدفوع في حساب المؤسسة الانجليزية وذلك في حالة عدم تنفيذ هذه الأخيرة لإلتزامات التعاقدية.

ج- **مبلغ الضمان:** 147015.00 £ (جنيه إسترليني)

ح- **مدة صلاحية الضمان:** يدخل الضمان حيز التنفيذ من دفع التسبيق في حساب المؤسسة الانجليزية الموجودة لدى البنك الأجنبي، وذلك في تاريخ 11-11-2009 إلى غاية 2010/03/31 تاريخ الاستحقاق ويجب الإشارة إلى انه في غياب رفع اليد او تمديد، فان استعمال الضمان يتم قبل انتهاء مدة استحقاق.

ثانيا: تسيير ضمان استرجاع التسبيق.

يبدأ البنك المحلي بتسيير ضمان استرجاع التسبيق من إصداره للضمان في تاريخ 2009/11/11 حيث يتلقى عمولات بقيمة 775.90 £، حيث تتمثل في عمولة الالتزام 1 % سنويا من قيمة الضمان أي ما يعادل 0.25 % للثلاثي غير مجزاة ، مضافا إليها عمولة التسيير و الرسم على القيمة المضافة و مصاريف التلكس.

في 2011/01/22 أرسل البنك الجزائري الخارجي إلى المستفيد الجزائري رسالة يعلمه فيها بان مراسلة الأجنبي طلب رفع اليد عن الضمان، ولهذا يطلب منه إعطاء موافقته للتحرير الكلي للضمان، وعند الرفض يقدم الأسباب التي تمنع ذلك حتى يتمكن من إقناع مراسلة الأجنبي بمتابعة الإلتزام .

و قد وصل التلكس في 2011/07/02 من طرف البنك الإنجليزي إلى قسم الضمانات البنكية الدولية لبنك الجزائر الخارجي يطلب فيه رفع اليد عن الضمان و القيام بإلغائه ، و يرد عليه البنك الضامن في 2011/08/28 يعلمه بأنه لم يستلم حتى هذا التاريخ رفع اليد لالتزامه من المستفيد، و يطلب منه التمسك بالتزامه (الضمان المقابل) لصالح بنك الجزائر الخارجي إلى غاية الحصول على اليد، و في نفس التاريخ أرسل البنك الضامن إلى المستفيد طلب تحرير الضمان.

في 2011/11/12 وصل تلكس إلى البنك الضامن من قبل البنك الضامن المقابل يعلمه فيه بأنه لا يحق له طلب دفع العمولات بعد تاريخ الاستحقاق، و بالتالي يطلب منه دفع تعويض مبلغ العمولات المدفوعة للفترة من 2010/04/01 إلى 2010/12/31 و ذلك بقيمة 1225.11.

بطلب من البنك الأجنبي في تاريخ 2011/12/04، قام البنك المحلي بإرسال رسالة إلى المستفيد يعلمه فيها بأن الضامن المقابل يرغب في تحرير الضمان جزئيا و ذلك بمبلغ133650,00£. و يرد عليه المستفيد في تاريخ 2012/02/08 في رسالة بأنه يوجد بعض الخلافات بينه و بين المصدر فيما يتعلق بالصفقة و هي في طور المعالجة، و بأنه سيقدم إلى بنك الجزائر الخارجي كل العناصر المتعلقة بغلق هذا الملف.

جاءت رسالة Swift من البنك الأجنبي إلى البنك المحلي في 2012/07/15 يعلمه فيه بأن كل شروط العقد التجاري بين الطرفين قد تم إنجازها على أكمل وجه، و مع انتهاء مدة صلاحية الضمان في 2010 يعتبر الضمان ملغى.

يرد عليه البنك الضامن بأنه لم يتلقى أي تعليمات من المستورد فيما يتعلق برفع اليد عن الضمان و بالتالي يطلب منه التمسك بإلتزامه.

وفي 2012/10/16 قام البنك الضامن المقابل بإرسال مرة أخرى نفس الطلب السابق، و يجيبه الضامن في 2012/10/30 بأنه لم يتلقى بعد رفع اليد من المستفيد رغم إلحاحه في طلب ذلك. و بعد عدة إنذارات من البنك الضامن إلى المستفيد يطلب فيها رفع اليد عن الضمان، يجيب هذا الأخير في 2015/02/07 و ذلك بمنحه رفع اليد الجزئي عن الضمان بمبلغ 133650.00 £ و الرصيد من مبلغ الضمان هو 13365.00 £ .

و قد تم حساب الرصيد كمايلي:

- ◊ مبلغ الضمان : 147015.00 £
- ◊ مبلغ رفع اليد : 133650.00 £
- ◊ الرصيد: 13365.00 £

في 2015/02/22، أرسل البنك المحلي إلى البنك الإنجليزي كشف العمولات للفترة من 2011/01/01 إلى غاية 2017/12/31 بمبلغ يقدر بـ 6674.4 £. و في تاريخ 2017/05/07 يعيد إرسال نفس الطلب حيث أن مبلغ العمولات من تاريخ 2011/01/01 إلى غاية 2017/03/31 قد بلغ 7521.86 £. في نفس اليوم يستلم البنك الضامن رسالة من المستفيد الجزائري يعلمه فيها بأن الضمان الذي قيمته 13365.00 £ (الرصيد) يبقى صالحا إلى غاية استلامه النهائي للتجهى ازت التي لم تصل حتى هذا التاريخ، و بدوره يقوم البنك المحلي بإبلاغ نفس الرسالة إلى البنك الأجنبي و هذا في 2017/05/27.

وفي 2017/09/02 قام المستورد ببعث رسالة إلى البنك المحلي يطلب منه دفع مبلغ الضمان (استعمال الضمان) المقدر بـ 13365.00 £ والذي يمثل مبلغ الرصيد المتبقي من الضمان، و في 2017/12/16 بعث البنك الضمان SWIFT إلى البنك الضامن المقابل يطلب منه دفع مبلغ الضمان المقابل و هذا بطلب من المستفيد و المقدر ب 13365.00 £ وكذلك مبلغ العمولات الذي وصل إلى غاية 2017/12/31 بقيمة 7911 £، وفور إستلام المبلغ كليا يتم رفع اليد الكلي عن الضمان المقابل. لكن البنك الأجنبي رفض دفع مبلغ الضمان بسبب رفض معطي الأمر القيام بذلك.

في 2018/01/21 أرسل البنك المحلي SWIFT آخر إلى البنك الأجنبي يعلمه بأن الحجة المقدمة لرفض دفع مبلغ الضمان و كذلك العمولات غير مقبولة لأنه التزم بالدفع عند أول طلب و غير قابل للإلغاء و بدون معارضة لأي سبب من زبونه معطي الأمر.

و منه فإن المبلغ الكلي الواجب دفعه من طرف البنك الأجنبي هو 21276 £ (مبلغ الضمان (13365.00 £) + العمولات (7911 £)).

في 2018/04/08 أرسل المستفيد رسالة إلى البنك الضامن يطلب منه رفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان بمبلغ 13365.00 £، و في 2018/04/21 أرسل البنك المحلي SWIFT إلى البنك الأجنبي يعلمه بأن المستفيد قد رفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان بمبلغ 13365.00 £ و بدوره يقوم برفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان المقابل. و في 2018/04/23 جاء SWIFT من البنك الأجنبي يتضمن دفعه لمبلغ العمولات المقدر بـ 7911 £ إضافة إلى عقوبات التأخير. كما قام بنك الجزائر الخارجي بتحرير البنك الانجليزي من إلتزامه و بالتالي غلق ملف الضمان.

ملاحظة: دفع مبلغ العمولات يتم ابتداء من إصدار الضمان إلى غاية إلغائه، غير أنه تم توقيف الدفع في 2017/12/31 قبل تاريخ إلغاء الضمان في 2018/04/23، و ذلك بالاتفاق بين بنك الجزائر الخارجي و البنك الأجنبي بسبب العلاقة الوطيدة بينهما و طول فترة الضمان (10 سنوات).

ومنه يمكن تلخيص مراحل تسيير ضمان استرجاع التسبيق في الجدول التالي:

الجدول (1) : ملخص عن مراحل تسيير عملية ضمان استرجاع التسبيق من قبل الوكالة

التاريخ	الملاحظات
03/09/2009	إصدار الضمان المقابل لصالح البنك الجزائري الخارجي
11/11/2009	إصدار الضمان لصالح المؤسسة الوطنية (Y) بقيمة 147015.00 £
31/03/2010	تاريخ استحقاقية الضمان وقيمة العمولات هي 775.90 £
01/04/2010 إلى 31/12/2010	مبلغ العمولات التي دفعها البنك الأجنبي إلى البنك المحلي وصل إلى 1225.11£
08/02/2012	إعلام المستفيد البنك الضامن بوجود بعض الخلافات بينه بين المصدر فيما يتعلق بالصفقة .
15/07/2012	إعلام البنك الأجنبي البنك المحلي على أن كل شروط العقد التجاري بين الطرفين قد تم إنجازها على أكمل وجه.
07/02/2015	قيام المستفيد برفع اليد الجزئي عن الضمان بقيمة 133650.00 £ و الرصيد المتبقي من مبلغ الضمان هو 13365.00 £
09/12/2017	طلب المستفيد استعمال الضمان بقيمة 13365.00 £
01/01/2011 إلى 2017/12/3	بلغت قيمة العمولات الغير مدفوعة من البنك الأجنبي إلى البنك المحلي 7911 £
21/01/2018	عدم قبول البنك الضامن الحجة المقدمة من البنك الضامن المقابل لرفض دفع مبلغ الضمان بسبب رفض معطي الأمر.
08/04/2018	قيام المستفيد برفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان بقيمة 13365.00 £ .
23/04/2018	دفع مبلغ العمولات من البنك الإنجليزي المقدر بـ 7911 £ إلى البنك الجزائري الخارجي و قيام هذا الأخير بغلق ملف الضمان.

المصدر: وثائق خاصة بالعملية مقدمة من طرف الوكالة –BBA– BEA agence109

من خلال متابعتنا لمرحلة تسيير ضمان استرجاع التسبيق ابتداء من إصداره إلى غاية إلغائه، يمكن إدراج الملاحظات التالية:

- ◊ المستفيد لم يحرر الضامن و لم يمدد أو يقم باستعمال الضمان رغم انتهاء مدة صلاحيته في تاريخ 03/31/ 2010، إلا أن العمولات تم دفعها من قبل الضامن المقابل للفترة 2010/04/01 إلى 03/31/ 2010، بمبلغ 1225.11 £.
- ◊ كان رد المستفيد عند استلامه طلب من بنكه (الضامن) لرفع اليد الجزئي عن الضمان في تاريخ 2012/02/08 بالرفض و ذلك بسبب وجود بعض الخلافات مع المصدر حول العقد التجاري، هذا السبب لا يجب أن يأخذ به الضامن لاستقلالية عقد الضمان عن العقد التجاري، حيث أنه لا يتدخل في الخلافات الموجودة بين زبونه و المصدر.
- ◊ رفع المستفيد اليد عن الضمان جزئيا بمبلغ 133650.00 £ رغم مرور مدة طويلة من انتهاء تاريخ استحقاق الضمان في 2010.
- ◊ الحجة المقدمة من الضامن المقابل لرفض دفع مبلغ الضمان مقبولة، رغم التزامه بدفع الضمان عند أول طلب و بدون أي معارضة من معطي الأمر، و بدون أي استثناء محسوب من العقد التجاري، و ذلك لانتهاء مدة صلاحية الضمان في 2010/03/31.
- ◊ عدم إصرار المستفيد على طلب دفع مبلغ الضمان المقدر بـ 13365.00 £، هذا ما يدل على أن المستفيد قد تلاعب في استعمال الضمان (13365.00 £). إلا أنه قام برفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان بمبلغ الرصيد.
- ◊ كان بإمكان البنك المحلي إلغاء الضمان بعد إرسال إنذار عدة مرات للمستفيد من أجل رفع اليد عن الضمان، لكنه لم يقم بذلك حيث بقي الضمان لمدة طويلة تقدر بـ 9 سنوات من تاريخ الاستحقاق و ذلك يعود للعلاقة الوطيدة الموجودة بينه و بين زبونه.

خلاصة الفصل

توصلت الدراسة والتطبيق العملي على بنك الجزائر الخارجي للضمانات البنكية إلى أهميتها في تعزيز التجارة الخارجية وحماية الجهات الجزائرية من المخاطر. تم التركيز على ضمان إسترجاع التسبيق كأحد الضمانات المهمة التي يوفرها البنك و ذلك من خلال تحليله و شرحه بدءًا من إصداره وصولًا إلى إغلاق ملف الضمان. يتيح هذا النوع من الضمانات حماية إضافية وتعزيز الثقة بين الشركاء التجاريين.

يمكن إستخلاص أن معظم المتعاملين الجزائريين يميلون إلى عدم رفع اليد عن الضمانات بعد انتهاء صلاحيتها إلا بعد مرور فترة طويلة، وهذا ما يؤدي إلى حدوث نزاعات بين الأطراف المتعاقدة (المصدر الأجنبي والمستورد الجزائري).

بعض الأطراف قد يحاولون استغلال الضمانات والتلاعب في استخدامها بما يخدم مصالحهم، خاصة بناءً على طابع الدفع عند أول طلب، وبالتالي، فإن موضوع الضمانات البنكية يتطلب إدارة دقيقة وإحتياطات لازمة من قبل بنك الجزائر الخارجي لضمان سير العملية التجارية بشكل صحيح.

الخاتمة

مع التطور الهام الذي شهدته التجارة الخارجية خاصة في ظل حرية السوق الدولية و اشتداد المنافسة على اقتحام الاسواق الخارجية مما ادى الى تطور اخطار المعاملات خاصة منها الاخطار المالية و لتفادي هذه الاخيرة و حماية مصالح كل المتعاملين وضعت البنوك التجارية بعض التقنيات التي تساهم بشكل كبير في حسن تنفيذ المعاملات الدولية وهي الضمانات البنكية الدولية فهي تعتبر الوسيلة المفضلة للدفع الدولي عن طريق منح تعويضات نقدية من طرف البنوك الضامنة تحت طلب الزبون او الامر لصالح المستفيد في حالة ما اذا تم الاخلال بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها في العقد.

إختبار فرضيات الدراسة:

إنطلاقا من جملة الفرضيات الموضوعة سابقا في المقدمة العامة توصلنا إلى الإثباتات التالية بحيث:

- ◊ الفرضية الأولى: يمكن القول أن هذه الفرضية صحيحة، و هذا من خلال ما تم تأكيده في هاته الدراسة التي أبرزت أهمية التمويل البنكي في تحسين المعاملات التجارية بين الدول اعتمادا على الوسائل التمويلية المتعددة التي تؤدي بدورها إلى توسيع قطاع التجارة الخارجية و بالتالي التطور الاقتصادي الدولي.
- ◊ الفرضية الثانية: يمكن تأكيد صحة هذه الفرضية من خلال الدور الفعال الذي تلعبه الضمانات البنكية في حماية حقوق كل الأطراف المتدخلين وذلك عن طريق تغطيتها للمخاطر الناجمة، فهي عبارة عن وسيلة إثبات وتعهد غير رجعي صادر من طرف البنوك.
- ◊ الفرضية الثالثة: لقد تم إثبات صحة هذه الفرضية كون الضمانات البنكية الدولية وسيلة للدفع حيث يتم دفع تعويضات نقدية من طرق البنوك الضامنة في حالة الإخلال بإلتزامات العقد.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها:

- ◊ يجب إرفاق جميع الصفقات الدولية بعقود الضمانات البنكية ،اذ لا يمكن ان تكون اي صفقة في مأمن عن أخطار التجارة الخارجية.
- ◊ إن الضمانات البنكية من ضروريات العصر والإقتصاد ويعد خدمة تقدمها البنوك لعملائها.
- ◊ ان الضمانات البنكية تجعل المعاملات مؤمنة وتخلق ثقة بين المتعاملين لكن هذه الفعالية تتناقص عند تجاوز مدة الضمان مدة صلاحيته اذ يجب على البنوك التحكم في تسيير الضمانات و تطبيق القوانين المتعلقة بالضمانات البنكية بشكل صارم بغض النظر عن العلاقات بين البنك و زبونه.
- ◊ نلاحظ ان البنوك الجزائرية لاتتعامل بكثرة بهذا النوع من الضمانات كونها تتخذ وسائل اخرى لتجنب المخاطر كاللجوء إلى التأمين على مخاطر القروض عند مؤسسات التأمين.

- **الإقتراحات:**

هناك بعض الإقتراحات التي يمكن أن نقدمها كالآتي:

- ◊ تطوير وتسهيل التعامل بالضمانات البنكية الدولية لخلق الانسجام بين الإطار المحلي و الدولي الذي يسمح بحسن التنفيذ و ذلك من خلال إتباع القواعد المحددة دوليا لتفادي اي مشكل قد ينجم عن إختلاف الطلب عليه.
- ◊ نشر الوعي لدى الجهات المختصة مثل البنوك و عملاء البنوك من رجال اعمال و شركات و مؤسسات تجارية على ضرورة التعامل بالضمانات البنكية.
- ◊ يجب احترام مدة صلاحية الضمان بحيث انه بعد انتهاء طلب التمديد او استعمال الضمان يعتبر لاغيا
- ◊ تشجيع البنوك على انشاء وحدات لادارة مخاطر التجارة الخارجية و كذا الاهتمام بتدريب العاملين في مجال التجارة الخارجية والضمانات البنكية.

- **آفاق الدراسة:**

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها :

- ◊ تأمين قرض الصادرات و دوره في تشجيع التجارة الخارجية؛
- ◊ إدارة مخاطر الصرف في عمليات التجارة الخارجية؛
- ◊ أثر الإئتمان المصرفي على التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2018.
- سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى، الجزائر،2015.
- عطا الله علي الزبون ، التجارة الخارجية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2015.
- عمر صقر، سياسات التجارة الخارجية، دار المهندس للطباعة ،حلوان ، الأردن، 2005.
- لحلو بوخاري،وليد العايب ،اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية ، دار حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ،2013.
- محمود محمد أبو العلا، نظم التجارة الدولية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016.
- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة،مصر، 2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- بوسليماني صليحة، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR– ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير ،تخصص مالية المؤسسات ،جامعة الجزائر3 ، 2012–2013.
- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011–2012.
- حساني عمر، واقع وآفاق التبادل التجاري الجزائري مع دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل الأزمة المالية العالمية 2008 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ، 2020–2021.
- سموك نوال، أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية باستخدام نموذج التوازن العام القابل للحساب ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد كمي، جامعة الجزائر3، 2018–2019.
- علالي مختار، آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقليمية– دراسة حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2014–2015.
- فيروز سلطاني، تحرير التجارة الدولية بين الاتفاقات التجارية الإقليمية ومتعددة الأطراف –دراسة حالة الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر– بسكرة ، الجزائر،2017–2018.

- مشطر ليلى، دور الضمانات البنكية في مجال التجارة الدولية (حالة الجزائر) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020.
- وضاح نسيمة، التحكيم في الإعتماد المستندي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس ،الجزائر ،.2016
- وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة –دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس1، 2018-2019.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

- بن عمر فتحي ، دور الضمانات البنكية في التجارة الخارجية –حالة الجزائر ما بين 2005/2016–، مجلة الراصد العلمي ، العدد الأول ، جويلية 2022.
- رقية جبار، التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني (الجزء1)، الجزائر،جوان 2017.
- كباهم سامي، عقد الاعتماد الإيجاري الدولي كآلية لتمويل الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني ، جوان، 2018.
- كتوش عاشور و قورين حاج قويدر،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية– حالة مؤسسة SNVI ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية "، جامعة بسكرة ، الجزائر،2006.
- نسيغة فيصل ، بوسكرة كمال ، الضمانات المصرفية المستقلة –دراسة مقارنة– ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد التاسع ، الجزائر، مارس 2020.
- نوال بن خالدي ، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية ، مجلة أكاديمية العدد الخامس، جوان 2016.

المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني الخاص لبنك الجزائر الخارجي www.bea.dz
- الموقع التعليمي الإقتصاديwww.corporatefinanceinstitute.com
- موقع راديو الجزائر http :// news.radioalgerie.dz
- موقع فهرس التعليمي http :// economy.faharas.net
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية http ://www.aps.dz

الملاحق

الملحق رقم.1.

Tarifs et conditions sur garanties applicables jusqu'au 31.03.2022

Commission d'engagement	0.25 % par trimestre entier et indivisible, avec un minimum de 2.000,00 DA
Frais de constitution de dossier	3.500,00 DA
Frais de gestion	1.500,00 DA à partir du 2ème trimestre.
Frais de modification	2.000,00 DA
Frais de mise en jeu	2.000,00 DA
Frais de recherche	2.000,00 DA
Frais divers (Swift/Timbre/Fax)	Le réel
TVA	19 %

Tarifs et conditions sur garanties applicables à partir du 01.04.2022

Commission d'engagement	0.3 % par trimestre entier et indivisible, avec un minimum de 5.000,00 DA
Frais de constitution de dossier	6.000,00 DA
Frais de gestion	3.000,00 DA à partir du 2ème trimestre.
Frais de modification	5.000,00 DA
Frais de mise en jeu	5.000,00 DA
Frais de recherche	5.000,00 DA
Frais divers (Swift/Timbre/Fax)	Le réel
TVA	19 %

Banque BEA agence 109BORDJBOUARRERIDJ

الملحق رقم.2.

MINISTERE DES FINANCES

Le Secrétaire Général

A MESSIEURS LES DIRECTEURS GENERAUX DE

BNA - BAD - CPA - BADR - BDL .

Un groupe de travail mixte compose de représentants du secteur bancaire et d'opérateurs publics s'est réuni afin d'élaborer des projets d'actes de garantie et de contre-garantie intéressant les rapports des partenaires algériens avec leurs co-contractants étrangers.

Il s'agit des actes suivants :

- Garantie de restitution d'avance (Annexe 1)
- Garantie de bonne exécution (Annexe 2)
- Garantie de soumission (Annexe 3)
- Contre-garantie d'admission temporaire (Annexe 4)
- Contre-garantie des obligations douanières (Annexe 5)
- Contre-garantie de soumission (Annexe 6)
- Contre-garantie de bonne exécution (Annexe 7)
- Contre-garantie de restitution d'avance (Annexe 8).

Vous voudrez bien procéder à la diffusion des textes visés ci-dessus auprès de ceux des opérateurs publics domiciliés à vos guichets, en les invitant à veiller, de concert avec vous à leur application au fur et à mesure de l'engagement de la négociation de contrats nouveaux. Vous aurez soin de me faire part avec diligence des difficultés que soulèverait éventuellement cette mise en application.

الملحق رقم.3.

MINISTERE DES FINANCES

Le Secrétaire Général

A MESSIEURS LES DIRECTEURS GENERAUX DE

BNA - BEA - BADR - BDL - BAD - CPA.

OBJET : Actes de garantie et de contre-garantie intéressant les rapports des partenaires algériens avec leurs co-contractants étrangers.

Par note n° 532 du 5 Juin 1985 il vous a été demandé de diffuser aux opérateurs publics les actes de garantie et de contre-garantie intéressant les rapports des partenaires algériens avec leurs co-contractants étrangers.

J'ai l'honneur de vous informer que le dispositif est étendu aux opérateurs privés.

Veuillez agréer, Messieurs les Directeurs Généraux, l'assurance de ma considération distinguée.

الملحق رقم.4.

DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE EMISSION

DOSSIER N°

ACTE DE GARANTIE

(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)

ALGER LE,

OBJET.:GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE DE : ***(MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES)***

NOUS RÉFÉRANT ***AU CONTRAT N°***..... ***CONCLU*** *ENTRE* ***(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)*** *D'UNE PART ET* ***(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)*** *D'AUTRE PART, AYANT POUR OBJET:* ***RELATIF À « OBJET DU CONTRAT »***

NOUS RÉFÉRANT À LA CONTRE GARANTIE N° ..... ***ÉMANANT*** *DE* ***(NOM DU CORRESPONDANT BANCAIRE ETRANGER).***

NOUS SOUSSIGNES, **BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE**, DONT LE SIEGE SOCIAL EST AU 11, BOULEVARD COLONEL AMIROUCHE, ALGER, ALGERIE, EMETTONS EN FAVEUR DE LA ***(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)***, UNE GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE DE ***(MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES ET EN LETTRES) REPRESENTANT*** .....% **DU MONTANT DU CONTRAT**, QUI COUVRE LE REMBOURSEMENT DE L'AVANCE D'EGAL MONTANT VERSE AU TITRE DU CONTRAT PRECITE **A** ***(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)***, EN CAS D'INEXECUTION OU D'EXECUTION INCOMPLETE ET OU IMPARFAITE DE SES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES **PAR** ***(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER).***

../..

الملحق رقم.5.

DOSSIER N°

GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE DE *(MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES)*

NOUS PAIERONS A ***(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)***, A SA PREMIERE DEMANDE LES SOMMES DONT ***(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)*** SERAIT RECONNU DEBITEUR AU TITRE DE L'AVANCE QU'ELLE A PERÇUE JUSQU'A CONCURRENCE DE SON MONTANT, SOIT ***(MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES)***, CONTRE SA DECLARATION ECRITE QUE ***(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)***, N'A PAS REMPLI SES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES.

LA PRESENTE GARANTIE ENTRERA EN VIGUEUR DES RECEPTION DE L'AVANCE AU COMPTE DE *(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)* CHEZ (BANQUE DU FOURNISSEUR ETRANGER).

ELLE DIMINUERA AU FUR ET A MESURE DES MAINLEVEES PARTIELLES DONNEES PAR *(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)* OU AU PRORATA DES LIVRAISONS OU DES PRESTATIONS SUR PRESENTATIONS A NOUS-MEMES DES DOCUMENTS JUTIFICATIFS Y AFFERENTS DUMENT SIGNES ET APPROUVES PAR LES REPRESENTANTS HABILITES DES PARTIES AU CONTRAT (FACTURES VISEES, SITUATION DES TRAVAUX, ATTRESTATIONS DE SERVICE FAIT, ETC…) ET CE JUSQU'AU REMBOURSEMENT INTEGRAL DE LA DITE AVANCE ET DEMEURERA VALABLE JUSQU'AU…….

CETTE GARANTIE EST DELIVREE UNIQUEMENT POUR LE CONTRAT DE BASE, A L'EXCLUSION DE TOUT AVENANT QUI MODIFIERAIT LE MONTANT DUDIT CONTRAT ET/OU SA DUREE DE VALIDITE ET QUI POURRAIT AVOIR UNE INCIDENCE QUELCONQUE SUR LA PRESENTE GARANTIE SANS L'ACCORD PREALABLE DE LA **BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE** ET LA DELIVRANCE PAR NOUS-MEMES D'UNE NOUVELLE GARANTIE CORRESPONDANTE.

BON POUR GARANTIE A HAUTEUR MAXIMUM DE *(MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES ET EN LETTRES)*.

الملحق رقم.6.

DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE EMISSION
DOSSIER N°

ACTE DE GARANTIE

(NOM ET ADRESSE DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)

ALGER, LE

OBJET:GARANTIE DE SOUMISSION D'APPEL D'OFFRE DE (MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES).

CONSIDERANT LA PARTICIPATION DE **(NOM DU SOUMISSIONNAIRE)**, DONT LE SIEGE SOCIAL EST A …… **A L'APPEL D'OFFRES N°** …… **LANCE PAR (NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)** AYANT POUR OBJET: **(OBJET DU CONTRAT).**

CONSIDERANT LES TERMES DE L'ARTICLE DU CAHIER DES CHARGES QUI PREVOIT QUE TOUTE OFFRE DOIT ETRE ACCOMPAGNEE D'UNE GARANTIE BANCAIRE DE SOUMISSION.

CONSIDERANT LA CONTRE GARANTIE **N°** …… EMANANT DE **(NOM DU CORRESPONDANT BANCAIRE ETRANGER).**

NOUS SOUSSIGNES, **BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE**, DONT LE SIEGE SOCIAL EST A **ALGER, 11 BOULEVARD COLONEL AMIROUCHE**, EMETTONS *EN FAVEUR DE* ***(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)*** *UNE GARANTIE DE* SOUMISSION D'APPEL D'OFFRE DE **(MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES ET EN LETTRES)**, DESTINEE A DEDOMMAGER FORFAITAIREMENT **(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)** AU CAS OU DECLARE ADJUDICATAIRE, **(NOM DU SOUMISSIONNAIRE)** SE DESISTERAIT, REFUSERAIT DE CONCLURE LE CONTRAT PROPOSE DANS LES TERMES ET CONDITIONS DE SON OFFRE OU DE METTRE EN PLACE LES GARANTIES REQUISES AU CONTRAT.

.../...

الملحق رقم.7.

DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE EMISSION

DOSSIER N°

ACTE DE GARANTIE

(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)

ALGER LE

OBJET : GARANTIE DE BONNE EXECUTION DE : (MONTANT DE LA GARANTIE)

NOUS REFERANT **AU CONTRAT N°..... CONCLU** ENTRE **(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)** D'UNE PART ET **(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)** D'AUTRE PART, AYANT POUR OBJET: **RELATIF A « OBJET DU CONTRAT »**

NOUS REFERANT A LA CONTRE GARANTIE N° ..... **EMANANT** DE **(NOM DU CORRESPONDANT BANCAIRE ETRANGER)**.

NOUS SOUSSIGNE, BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE, DONT LE SIEGE SOCIAL EST AU 11, BOULEVARD COLONEL AMIROUCHE, ALGER, ALGERIE, EMETTONS EN FAVEUR DE **(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)**, UNE GARANTIE DE BONNE EXECUTION DE **(MONTANT EN CHIFFRES ET EN LETTRES) REPRESENTANT .....% DU MONTANT DU CONTRAT**, QUI COUVRE LES RISQUES D'INEXECUTION OU D'EXECUTION INCOMPLETE ET/OU IMPARFAITE PAR **(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)** DE SES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES

../..

الملحق رقم.8.

DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE EMISSION

DOSSIER N°

ACTE DE GARANTIE

(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)

ALGER LE

OBJET : GARANTIE DE PAIEMENT DE : (MONTANT DE LA GARANTIE)

NOUS REFERANT **AU CONTRAT N°..... CONCLU** ENTRE **(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)** D'UNE PART ET **(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)** D'AUTRE PART, AYANT POUR OBJET: **RELATIF A « OBJET DU CONTRAT »**

NOUS REFERANT A LA CONTRE GARANTIE N° ..... **EMANANT** DE **(NOM DU CORRESPONDANT BANCAIRE ETRANGER).**

NOUS SOUSSIGNE, BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE, DONT LE SIEGE SOCIAL EST AU 11, BOULEVARD COLONEL AMIROUCHE, ALGER, ALGERIE, EMETTONS EN FAVEUR DE **(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN),** UNE GARANTIE DE PAIEMENT DE **(MONTANT EN CHIFFRES ET EN LETTRES) REPRESENTANT .....% DU MONTANT DU CONTRAT,** QUI COUVRE LES RISQUES D'INEXECUTION OU D'EXECUTION INCOMPLETE ET/OU IMPARFAITE PAR **(NOM DU FOURNISSEUR ETRANGER)** DE SES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES

../..

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	**I**
قائمة المحتويات	**II**
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية	
تمهيد	06
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية	07
المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية	07
المطلب الثاني: أهداف التجارة الخارجية	09
المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية	10
المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية	14
المطلب الأول: تمويل مستندي قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية	14
المطلب الثاني: تقنيات التمويل متوسطة و طويلة الأجل	19
المطلب الثالث: تقنيات التمويل الأخرى	21
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: الضمانات البنكية في التجارة الخارجية	
تمهيد	25
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للضمانات البنكية	26
المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية	26
المطلب الثاني: مبادئ و أهمية الضمانات البنكية الدولية	27
المطلب الثالث: التركيبة التعاقدية للضمانات البنكية	29
المبحث الثاني: تصنيفات الضمانات البنكية الدولية و آلية سيرها	31

المطلب الأول: تصنيفات الضمانات البنكية الدولية	31
المطلب الثاني: طرق سير الضمانات البنكية الدولية	36
خلاصة الفصل الثاني	40
الفصل الثالث: دراسة عملية لكيفية تسيير الضمانات البنكية في بنك الجزائر الخارجي –وكالة برج بوعريريج–	
تمهيد	42
المبحث الاول: الإطار العام لبنك الجزائر الخارجي –وكالة برج بوعريريج–	43
المطلب الأول: تعريف بنك الجزائر الخارجي ونشأته	43
المطلب الثاني: لمحة حول بنك الجزائر الخارجي –وكالة برج بوعريريج–	46
المطلب الثالث: وظائف وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–	48
المبحث الثاني :آلية تسيير الضمانات البنكية الدولية في بنك BEA وكالة –برج بوعريريج–	50
المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية التي تمنحها وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–	50
المطلب الثاني: سير الضمانات البنكية الدولية في وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–	52
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لضمان إسترجاع التسبيق عند الإستيراد في وكالة بنك الجزائر الخارجي –برج بوعريريج–	52
خلاصة الفصل الثالث	58
الخاتمة	59
قائمة المراجع	62
الملاحق	65
فهرس المحتويات	74